



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المعهد العالي لإدارة الأعمال
ماجستير قانون الأعمال

**رهن الأوراق المالية ودوره كضمانة للحصول على التسهيلات
المصرفية**

(دراسة حالة في المصرف الدولي للتجارة والتمويل)

**Securities mortgage and its role as collateral to obtain
banking facilities**

**(A case study in the International Bank for Trade and
Finance)**

مشروع أعد لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال

(قانون الأعمال)

إعداد الطالبة

جيانا بشار لطفي

المشرف الدكتور:

هيثم الطحان الزعيم

العام الدراسي 2022-2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ





أنت البداية والنهاية الله القدير صاحب الفضل في هذه الحياة أشكرُك في كل لحظة على كل شي
،،، لولا نعمك علينا لم ولن نكون

العين الاولى،،،،

معلمي وصاحب الفضل فيما أنا فيه ، علمتني أن النجاح لا حدود له وأن العلم هو الأمل بمستقبل جميل ،
الدعم والسند والتشجيع والفخر هو أبي الغالي بشار دمت لي عمراً طويلاً

العين الثانية،،،،،

مصدر الضوء والأمل في بيتنا هو أنتِ ، ملجأِي وأمني وأمانِي وقديستي
صوت الصباح ولون الأيام أُمي الغالية سناء الجميلة قلباً وقالباً ، دمتي لقلبي دائماً
شقيقة الروح ونبض القلب المتميزة والاولى دائماً ،،، أفتخر بكِ أختي وسندي ،،، منك استمد الدعم
والقوة
أنتِ اللؤلؤة الناعمة البراقة في حياتي

الدكتورة الطموحة لجين لكِ مني أجمل الأمنيات بمستقبل يليق بكِ

جميل الحيا ولطيف الحضور

الحب الجميل والمستقبل القادم معنى الفرح وجمال الحياة معك ولك
الصديق الافضل والشريك الذي اختاره قلبي وعقلي ،، كل الحب لك

نروحي الغالي جونريف

أهدي لكم نجاحي وثمره تعب المتواضع

الشكر والتقدير

المعهد العالي لإدارة الأعمال | هبة | متمثلاً بجميع كوادره من عميد المعهد و

الدكاترة الأفاضل والاداريين لكم مني الشكر الجلل والتقدير الكبير

تشرفت بدراستي خلال الفترة السابقة بهذا الصرح العلمي الهام حيث

كانت فترة رائعة وخطت بذاكرتي فصول ذهبية

-الدكتور هيثم الطحان الزعيم عراب هذا البرنامج | قانون الأعمال |

شرفتنني بقبول الاشراف على دراستي المتواضعة هذه و كنت خير مشرف

ومعلم لي تعلمت منك الهدوء والرقى قبل العلم والدرس

أغنيت دراستي بعلمك ومعرفتك، لكم مني كل الشكر والتقدير والاحترام

اللجنة الكريمة

الدكتور طلال عبود المحترم صاحب الابتسامة الجميلة والعلم المتوقد

الدكتورة منال موصلي المحترمة صاحبة الحضور اللطيف

أتقدم لكم بخالص الشكر والعرفان لقبول التحكيم لهذه الدراسة

الموضوعة بين يديكم

المصرف الدولي للتجارة والتمويل بيتي الثاني متمثلاً بالادارة التنفيذية

المحترمة والمتعاونة ، وجميع القائمين على إدارته

زملائي و زميلاتي كل الحب لكم

المخلص

الاوراق المالية تمثل القلب النابض للاسواق المالية في معظم دول العالم ولها دور اساسي في إنشاء الشركات المساهمة المغفلة وتطورها في المجالات الاقتصادية ، وقد يفضل المساهم في هذه الأنواع من الشركات التجارية بهدف الحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشاريعه رهن أسهمه بدلاً من التنازل عنها، فيظل محتفظاً بصفته وبالعلاقته بالشركة وذلك وفق إجراءات معينة نظراً للطبيعة الخاصة بالسهم، إذ يبقى المساهم الراهن مالكاً للسهم فيترتب للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء قيمة دينه على الدائنين العاديين وحق حبس الأسهم إضافة إلى حق التنفيذ عليها ، أي أنه لا يجوز للدائن المرتهن أن يمتلك الأسهم المرهونة بمجرد عدم الوفاء بالدين عند حلول أجله ولا أن يبيعها دون مراعاة الإجراءات المقررة قانوناً سواء أكان الرهن مدنياً أو تجارياً. وهنا يتجلى دور المشرع السوري في سن التشريعات الخاصة برهن الاوراق المالية وبيان طبيعتها القانونية وحماية المتعاملين في السوق وتأطير علاقاتهم بالشكل القانوني لما يخدم المجتمع الاقتصادي والاستثمار حيث أن الهدف من الدراسة هو تنظيم آلية الرهن قانوناً للوصول الى نتائج هامة في الناحيتين القانونية والمالية ومواكبة التطور الحاصل في العالم في هذا المجال وعليه تم تعريف الورقة المالية وتحديد الطبيعة القانونية لعقد الرهن وقوته التنفيذية والجهة المسؤولة عن ذلك ، وفي حال التعثر بيع الاسهم المرهونة في المزاد العلني ضمن اجراءات محددة يحددها النظام الداخلي للسوق وكذلك العمل على سن تشريعات خاصة أو إضافة مواد الى قانون التجارة وقانون الشركات فيما يخص ذلك وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ضمن البحث والرجوع الى دراسات عربية و أجنبية كونه يوجد ضعف في التشريع السوري نتيجة قلة الحالات الموجودة في سوق دمشق للأوراق المالية و حداثة الموضوع ضمن المجتمع السوري والمجتمع العربي ككل .

الكلمات المفتاحية :

الرهن، الاوراق المالية ، المدين الراهن، الدائن المرتهن، الضمانات، التنفيذ ، الشركة المساهمة، المساهم.

Abstract

Securities represent the beating heart of the financial markets in most countries of the world and have a fundamental role in the establishment of closed shareholding companies and their development in the economic fields, and the shareholder may prefer these types of commercial companies in order to obtain the necessary funds to finance his projects, to mortgage his shares instead of ceding them, so he remains in his capacity and his relationship with the company, according to certain procedures due to the nature of the share, as the current shareholder remains the owner of the share, so the mortgage creditor has the right to advance in collecting the value His debt to ordinary creditors and the right to foreclose on shares in addition to the right to enforce them. It must be emphasized that the mortgagee creditor may not own the mortgaged shares once the debt is not fulfilled when it falls due, nor sell them without observing the legally prescribed procedures, whether the mortgage is civil or commercial.

Here, the role of the Syrian legislator is evident in the enactment of legislation for mortgaging securities, clarifying their legal nature, protecting dealers in the market, and framing their relations in a legal manner to serve the economic and investment community.

Whereas, the aim of the study is to legally regulate the mortgage mechanism in order to reach important results in the legal and financial aspects and to keep abreast of the development taking place in the world in this field. Accordingly, the security was defined and the legal nature of the mortgage contract, its executive power, and the party responsible for that, and in case of default, selling the mortgaged shares at auction. Publicly, within specific procedures determined by the internal system of the market, as well as working to enact special legislation or add articles to the Trade Law and the Companies Law in this regard .The analytical descriptive approach was relied upon within the research and reference to Arab or foreign studies

There was a weakness in the Syrian legislation as a result of the lack of cases in the Damascus Stock Exchange and the novelty of the subject within the Syriansociety and the Arab society as a whole.

قائمة المحتويات

ب.....	الاهداء.....
ج.....	شكر وتقدير.....
د.....	الملخص.....
ه.....	ABSTRACT.....
2.....	2-1 الدراسات السابقة :
4.....	3-1 مشكلة الدراسة :.....
5.....	4-1 أهمية الدراسة :
6.....	5-1 أهداف الدراسة :
6.....	6-1 منهجية الدراسة :.....
6.....	7- الادوات المستخدمة في جمع البيانات:
7.....	8-1 نطاق الدراسة :.....
8.....	الإطار النظري للدراسة.....
8.....	الفصل الأول: تعاريف وأحكام.....
9.....	المبحث الأول: التسهيلات الائتمانية.....
9.....	1-1-2 مفهوم التسهيلات الائتمانية وأنواعها :
10.....	انواع التسهيلات الائتمانية :
10.....	2-1-2 التسهيلات الائتمانية المباشرة :.....
12.....	3-1-2 التسهيلات الائتمانية غير المباشرة :
14.....	المبحث الثاني: سوق الاوراق المالية ومركز المقاصة.....
14.....	1-2-2 سوق دمشق للاوراق المالية:.....
16.....	3-2-2 تقسيمات السوق :.....
17.....	المبحث الثالث: تعريف الاوراق المالية.....
17.....	1-3-2 مفهوم الاوراق المالية في التشريع السوري :
17.....	2-3-2 في الفقه الفرنسي :.....
21.....	الفصل الثاني: رهن الأوراق المالية.....
22.....	المبحث الأول: الاطار القانوني لعقد رهن الاوراق المالية.....

22.....	1-1-3 الرهن في القانون السوري :
23.....	2-1-3 عقد رهن الورقة المالية ماهيته وكيفية انشائه :
24.....	3-1-3 الرهن والحيازة في الرهن التجاري :
27.....	المبحث الثاني: أركان عقد رهن الاسهم وخصائصه
27.....	1-2-3 الأركان الموضوعية :
30.....	2-2-3 الاركان الشكلية :
34.....	المبحث الثالث: آثار عقد رهن الأوراق المالية.....
34.....	1-3-3 حقوق المدين الراهن
37.....	2-3-3 التزامات المدين الراهن :
38.....	3-3-3 حقوق والتزامات الدائن المرتهن
42.....	الإطار العملي للدراسة.....
42.....	الفصل الثالث.....
43.....	المبحث الاول: الأهمية العملية لرهن الاوراق المالية.....
43.....	1-1-4 الارتباط بين الائتمان و الضمان الذي يحققه رهن الورقة المالية :
	2-1-4 المزايا التي يحققها نظام قيد حقوق الرهن من خلال مركز المقاصة والحفظ المركزي
45.....	
49.....	3-1-4 الأهمية المترتبة على القيد الخاص برهن الأوراق المالية :
50.....	المبحث الثاني: الاطار العملي للدراسة.....
50.....	1-2-4 اجراءات التنفيذ القضائي
52.....	2-2-4 الحالات العملية :
62.....	المبحث الثالث: المقابلات الشفهية :
62.....	1-3-4 المقابلة الاولى مع نائب الرئيس التنفيذي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل :
63.....	2-3-4 المقابلة الثانية :
64.....	3-3-4 المقابلة الثالثة :
70.....	5-3-4 النتائج :
71.....	6-3-4 التوصيات :
78.....	قائمة المراجع
82.....	الملاحق



1-1 المقدمة :

إن عصب عمل المصارف التقليدية أو الاسلامية هو الائتمان وإن العمل الرئيسي والاهم هو منح التسهيلات الائتمانية بكافة أشكالها المباشرة (القروض) وغير المباشرة (الكفالات والاعتمادات) للعملاء وذلك لتحقيق الارباح والنهوض بالاقتصاد الوطني .

ومن هنا تأتي هذه الدراسة للبحث في الضمانات المقدمة للمصارف أي الرهونات المصرفية بكافة أشكالها الرهن العقاري والرهن التجاري ورهن النقود ورهن الأسهم ورهن الاوراق التجارية ورهن المنقولات للحصول على القروض لغاية الاستثمار أو الاعمال التجارية ، حيث تضمن المصارف استرداد أموالها من خلال اتفاقات تنظم قانوناً بين المصرف والعميل قد تكون ضماناً شخصياً كالكفالة أو ضماناً عينياً ك الرهن .

وعليه تتميز الاوراق المالية بحدثة رهنها في العالم حيث لها أهمية خاصة من الناحيتين التشريعية والاقتصادية وسنكتفي في هذه الدراسة برهن الاوراق المالية كونها حديثة العهد في المصارف السورية وقد انتشرت في مجال العمل المصرفي وتعد أحد أهم الضمانات المقدمة للمصارف وإن عملية الرهن فيها الكثير من الغموض إذا لم يتولى المشرع السوري مسألة تنظيمه بتشريع خاص به الا تلك المواضيع الموجودة في القانون المدني والقانون التجاري وقانون الشركات .

حيث أن ظهور هذه الأوراق لم يكن موحد فقد تكون بشكل مادي أو مقيدة في الحساب وقد تكون اسمية أو لحاملها والرهن الذي يرد عليها قد يكون رهن على الاسهم أو السندات ، وكذلك الاسهم قد تكون اسمية أو للأمر أو لحاملها وفيها تخضع علاقة الراهن بالمرتهن للقواعد العامة وفي حال وجود نص خاص بالتشريعات أو الأعراف التجارية .

وكذلك فإن رهن الأسهم ينطوي على مخاطر كبيرة تفوق مخاطر رهن الأصول الثابتة مثل العقارات أو المنقولات وذلك لتقلبها الخاطف أحيانا .

1-2 الدراسات السابقة :

إن البحث في موضوع رهن الأوراق المالية أو التنفيذ عليها لدى القضاء يشكل معاناة كبيرة للباحث في هذا المجال نظراً لحدثة الموضوع وافتقار التشريع السوري لنصوص خاصة به فقد

تم الاعتماد على القواعد العامة الموجودة في القانون السوري بشكل عام القانون المدني وقانون الشركات وقانون التجارة وتم الرجوع الى قواعد القانون الفرنسي والفقه وكذلك الحصول على عدة دراسات عربية من رسائل ماجستير ودكتوراه وهي كالتالي:

1- أحكام رهن الاسهم في النظام التجاري السعودي (دراسة مقارنة)

الباحثة : بشرى بنت سليمان بن محمد

المشرف :عزة علي محمد الحسن

التاريخ :2016

مشكلة الدراسة : ماهي أحكام رهن الأسهم في نظام الرهن التجاري ولائحته التنفيذية على اعتباره أحد النظم الخاصة بالرهن التجاري ؟

حدود الدراسة: أحكام رهن الأسهم في النظام السعودي

2-الرهنات المصرفية ومخاطر الائتمان في فلسطين اجامعة بير زيت امعهد الحقوق

الباحث : علاء الدين زكي يوسف البكري

المشرف : غسان مزمند

التاريخ :2005

مشكلة الدراسة : الحاجة الماسة للكتابة في موضوع الرهنات المصرفية ومخاطرها

وفعاليتها لتحقيق التنمية الاقتصادية

العينة : المصارف العاملة في فلسطين

3-مجلة الحقوق العدد 40 \ كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية

فعالية رهن الاوراق المالية في حماية الائتمان المصرفي \

مدرس فيصل عدنان عبد شياح التميمي

مشكلة الدراسة : تأطير التعاملات التي تقع على الاوراق المالية والاحكام المطبقة عليها

العينة : المصارف العاملة في العراق

4- جامعة الشرق الاوسط \ أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرد من الحياة

الباحثة : فتحية امحمد محمد امحمد

المشرف : أنيس منصور المنصور

مشكلة الدراسة : ما المقصود بالرهن المجرد من الحيازة وماهي طبيعته القانونية ؟

الحدود الموضوعية : الضمانات العينية الخاصة بالرهن المجرد من الحيازة وفق المشرع الأردني

الحدود المكانية : قانون ضمان الأموال المنقولة رقم 20 ل 2018

5-هبة عزام قندلفت -محددات قرار منح الائتمان الخاصة بالعمل (دراسة ميدانية في

المصارف التجارية الخاصة في سورية)رسالة ماجستير قسم التمويل والمصارف -جامعة حماه

2018-2017

6 - دراسة رضا 2005

-The role of the central bank of Syria in the supervision of other banks
and mechanism of its activation

- Derruppe jaen les nantissements des valeurs mobilie res (sous la 7
direction de hamel j)paris ,1953 p65

-thirry bruneau,droit bancaire ,3eme edition ,daloz ,paris 1999p73 8

,DROIT COMMERCIAL ,LES -LE GALL JEAN,PIERRE9

GROUPEMENTS COMMERCIAUX ET G.I.E ,BOURSES DE VALEURS

,DALLOZ,13EME E DITION ,PARIS,1993,P218

- Philippe merle , Droit commercial, Socie te Commerciale 10
,op,cit,p.353

1-3 مشكلة الدراسة :

تنور مشكلة الدراسة في الإشكال الرئيسي الهام والذي تحاول الباحثة الإجابة عنه وذلك من

خلال البحث والتحري والاطلاع على القوانين النازمة السورية والقوانين الخاصة بموضوع

الدراسة ويتجلى بما يلي:

ماهي الاحكام التي تخضع لها الاوراق المالية و رهنها والاجراءات القضائية في حال التعثر هل هي نصوص قانون التجارة أم قانون سوق الاوراق المالية وهل الرهن الذي يقع على هذه الاوراق يستوعب خصوصية رهنها أم أنها تحتاج الى قانون خاص ؟

ويتفرع عن مشكلة الدراسة التساؤلات التالية:

- 1- ماهي طبيعة السهم بموجب القانون السوري ؟
- 2- كيف يتم رهن الأوراق المالية داخل سوق دمشق للأوراق المالية ؟
- 3- ما هو الاختلاف بين رهن أسهم الشركات المدرجة داخل السوق أو الشركات الغير مدرجة للأسهم ؟
- 4- كيف يتم بيع الاسهم غير المدرجة في السوق ؟
- 5- ما هي الاركان الموضوعية لعقد الرهن والأركان الشكلية ؟
- 6- ماهي إجراءات التنفيذ أو بيع الأسهم المرهونة لدى دائرة التنفيذ المدني، هل يتم داخل سوق دمشق للأوراق المالية أما في دائرة التنفيذ بالمزاد العلني ؟
- 7- هل أن أرباح الأسهم المرهونة حق لمن هل هي حق للمرتهن أم للراهن ؟
- 8- ما هي الالتزامات والحقوق المترتبة على عقد الرهن ؟

1-4 أهمية الدراسة :

من الناحية النظرية : للبحث في رهن الاوراق المالية أهمية كبيرة بالنظر لحجم المخاطر التي تتعرض لها العمليات الائتمانية في المصارف من ناحية منح القروض بضمانة مهما كان نوعها والتقليل من المخاطر الناشئة عن تعثر المدين ولذلك يشكل هذا البحث ضرورة ملحة في الوقت الحاضر نتيجة التطور الاقتصادي الكبير ومواكبة التشريعات المصرفية في الدول المتقدمة .

-و إن منح التسهيلات المصرفية بضمانات جديدة له أهمية على عدة محاور من ناحية الاقتصاد العام وذلك لتشجيع الشركات بكافة أنواعها على إدراج اسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وهي سوق منظمة ولها نظام داخلي وأنظمة وقوانين تحمي المتعاملين والمستثمرين.

من الناحية العملية : تطوير التشريعات القانونية ومواكبتها للتطورات الحاصلة عالمياً من خلال سن مراسيم وقوانين خاصة تنظم العلاقة بين المصارف وهي الجهة المانحة للقروض والمتعاملين معها وهم المستثمرين والسوق وهي بمثابة الدائرة الرسمية التي تنظم هذه العلاقات مع وجود للهيئات الرقابية المتمثلة بمصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والاسواق المالية .

1-5 أهداف الدراسة :

-تنظيم وتحديد آلية الرهن في سوق الأوراق المالية وقوتها القانونية في التنفيذ القضائي أي أن سجلات السوق لها قوة قانونية مشابهة لسجلات المصالح العقارية والسجل المؤقت لرهن العقارات وسجل النقل بخصوص المنقولات ك السيارات المقدمة ضماناً للمصرف .

-تشجيع الاستثمار في السوق وتطويره وتنظيمه قانوناً لما له من فوائد مالية هامة للمصارف، تساهم في تنمية الثروة القومية

-عدم اقتصار نشاط المصارف على المجال التقليدي في التمويل ومنح التسهيلات المصرفية بما فيه العمل على تطبيق التجارب العالمية في الائتمان الذي يمثل ركيزة مهمة في مجال التجارة.

-تشجيع الشركات المساهمة على ادراج أسهمها في السوق المالية وتشجيع المساهمين على العمل داخل السوق من خلال نظم حماية قانونية وتشريعية ومعالجة الثغرات الناشئة .

1-6 منهجية الدراسة :

ظاهرياً يبدو موضوع الأوراق المالية سهلاً بسيطاً لكنه في حقيقة الأمر موضوع معقد ومتشعب وله خصوصية كبيرة وعلى اعتبار أن موضوع رهن الاسهم حديث العهد فقناب استخدام المنهج التحليلي من خلال الطرح العلمي للمعلومة بالاضافة الى المنهج الوصفي من خلال الاحاطة ببعض المفاهيم الاساسية في رهن الأوراق المالي.

7- الادوات المستخدمة في جمع البيانات:

تم التواصل من قبل الباحثة مع عدة مصارف خاصة وأقسام الائتمان لغاية المنح الائتماني لبيان الحالات الموجودة والثغرات والمشاكل المطلوب تسليط الضوء عليها وكذلك تم الرجوع الى سوق دمشق للأوراق المالية وبشكل خاص مركز المقاصة والحفظ المركزي وهو الجهة المعنية

بموضوع الدراسة وعلى اعتبار أن مصرف سورية المركزي هو الجهة النازمة لعمل المصارف كان لابد من التوجه الى القسم القانوني لبيان التعاميم والضوابط الموجودة لديه ، وذلك عن طريق المقابلات الشفهية واستعراض الحالات الموجودة لديهم.

1-8 نطاق الدراسة :

تتصب هذه الدراسة على عينة محددة وهي مصارف خاصة من ضمن المجتمع المالي والاقتصادي السوري وذلك ضمن سوق دمشق للأوراق المالية (مركز المقاصة والحفظ المركزي) أي التشريعات القانونية والقوانين النازمة والأعراف المحلية والدولية . حيث تم الرجوع الى القضاء السوري لبيان الاحكام القضائية الصادرة في هذا المجال ومدى فعاليتها والجدوى منها لصالح جميع الفرقاء .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنَّانِ
الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِكَ
وَيُحِبُّ الْمُنْتَفِعِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِكَ

وَيُحِبُّ الْمُنْتَفِعِينَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنَّانِ
الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِكَ

المبحث الأول

التسهيلات الائتمانية

تعد الوظيفة الرئيسية للمصارف هي قبول الودائع المختلفة واستخدامها في القروض والإستثمارات و وظيفة منح الإئتمان تعتبر من أهم وأخطر وظائف المصارف بشكل عام وذلك لأن الأموال التي تمنحها البنوك ك تسهيلات ائتمانية ليست ملكاً لها بل هي أموال المودعين لذلك تقوم إدارة المصرف برسم سياسته الائتمانية بما يحقق حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة له مع تحقيق عائد مناسب وتقتضي السياسة الحكيمة لتوظيف الأموال الملائمة بين ودائع المصارف من ناحية واستخدامها لهذه الودائع من ناحية أخرى .

2-1-1 مفهوم التسهيلات الائتمانية وأنواعها :

هنالك الكثير من التعاريف شأنها شأن الكثير من المفاهيم في المجالات الإقتصادية والإدارية والإجتماعية

فقد عرفت التسهيلات الائتمانية بأنها عملية تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة ان يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وعمولاتها المستحقة عليها والمصاريف دفعة أو على دفعات في تواريخ محددة

ويتم دعم هذه العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون اي خسائر



انواع التسهيلات الائتمانية :

تصنف وفق مايلي :

1. حسب الغرض :

- التسهيلات الائتمانية التجارية تمنح لتمويل النشاطات التجارية للعملاء والشركات
- القروض العقارية : تمنح هذه القروض لغايات شراء وتجديد واقامة المشاريع العقارية سواء كانت بقصد البيع او التأجير او للغايات الشخصية
- القروض الشخصية

2 . حسب المدة :

- التسهيلات قصيرة الأجل : الكثير من القروض التي تقدمها المصارف هي الفترات القصيرة الأجل أي لمدة تقل عن سنة وإن معظم هذه القروض تمنح من أجل تمويل رأس المال العامل ويتميز هذا النوع بالتسهيلات المرنة
- التسهيلات المتوسطة الأجل : غالباً ما يستخدم لتمويل شراء الأصول الثابتة
- التسهيلات الطويلة الأجل : تكون مدة استحقاقها أقل من عشر سنوات وتقسم فترات التمويل المتوسطة والطويلة إلى :
- فترة الإستخدام والسماح : يقوم العميل بأستخدام مبلغ القرض في الإنفاق على إنشاء مشروع وشراء الآلات وشراء المواد الخام وخلال هذه الفترة يقوم العميل أيضا بإنتاج السلعة وبيعها وتحصيل ثمنها اي خلال هذه الفترة لايقوم العميل بسداد الأقساط
- فترة السداد : تبدأ بعد فترة انتهاء السماح حيث يكون العميل قد بدأ في تحقيق عائد مناسب يكفي لسداد الإلتزامات المتعلقة بالقرض

تفاصيل التسهيلات الائتمانية :

- 2-1-2 التسهيلات الائتمانية المباشرة :
- ويقصد بها التقديم المباشر للأموال للعميل وعلى سبيل المثال وليس الحصر
- جاري مدين : يستخدم لتمويل رأس المال العام

كمبيالات : لتمويل عمليات والصفقات التجارية قصيرة الأجل

القروض : لتمويل أعمال ومشاريع تجارية وتمويل شراء موجودات وتكون مدة التمويل قصيرة أو متوسطة

كفالات الدفع : هي الكفالات الصادرة لضمان سداد أقساط محددة المبالغ والتواريخ مقابل الحصول العميل على دفعات نقدية من المستفيد مقابل عطاءات ومشاريع محددة
اعتمادات آجلة : تتضمن إصدار تعهد من البنك بدفع قيمة المستندات بتاريخ استحقاق السحوبات .

فيما يلي شرح بسيط عن أنواع التسهيلات المتداولة حالياً لدى المصارف في سوريا
القروض والسلف :

- القرض هو عبارة عن مبلغ محدد من المال يقوم المصرف بتقديمه للعميل مقابل تقديم العميل للضمانات المناسبة وبالمقابل يتقاضى البنك فوائد لقاء ذلك
- يتم الإتفاق مابين العميل والمصرف على أن يتم السداد على أقساط محددة وبتواريخ متفق عليها سابقاً إما دفعة واحدة أو على عدة اقساط

أنواع القروض :¹

- القروض قصيرة الأجل : وهي القروض التي تقل عن سنة واحدة وهي تمنح عادة لتمويل رأس المال العامل وتعتبر القروض القصيرة الأجل افضل انواع التسهيلات
- القروض متوسطة الأجل : وهي القروض التي تكون مدتها من سنة إلى خمس سنوات وهي تمنح للغايات التجارية
- القروض طويلة الأجل : هي القروض التي تزيد مدتها عن خمس سنوات قد تصل احياناً إلى العشر سنوات تمنح لتمويل بناء المصانع واقامة المشاريع السكنية .

فترات التمويل وهي :

قندلفت- هبة عزام -محددات قرار منح الائتمان الخاصة بالعميل (دراسة ميدانية في المصارف التجارية الخاصة في سورية)رسالة¹ ماجستير قسم التمويل والمصارف -جامعة حماه 2017-2018

فترة الإستخدام والسماح : يقوم العميل باستخدام مبلغ القرض في الإنفاق على إنشاء مشروع وشراء المواد الخام اللازمة بالإضافة إلى مصاريف الإفتتاح وخلال هذه الفترة لايقوم العميل بالبدا بالسداد الأقساط

فترة السداد : تبدأ بعد فترة السماح حيث يكون العميل قد بدأ في تحقيق عائد مناسب يكفي لسداد الإلتزامات المتعلقة بالقرض

ثانيا : الجاري مدين :

هو اتفاق ما بين البنك وعميله على حق العميل بسحب الأموال ضمن سقف محدد والإبداع بسقف مفتوح ولمدة سنة قابلة للتجديد حيث أن الفائدة يتم احتسابها على اساس الأموال المسحوبة فعلاً من تاريخ السحب.

ثالثا : الكمبيالات المخصومة :

يقوم المقرض بتوقيع كمبيالة او سند لأمر يقدمه للمصرف ويقوم بخصم قيمته ويستخدم هذا النوع من الكمبيالات عن حاجة التجار إلى الأموال خلال فترة قصيرة مثل تمويل شراء بضاعة وتكون فوائد خصم الكمبيالة مقبوضة مقدماً أي عند اجراء عملية الخصم تستوفى الفوائد

رابعا : كفالات الدفع

تحتاج العطاءات الكبيرة عادة إلى إمكانية كبيرة خاصة على الصعيد المادي لذلك يقوم صاحب المشروع بمنح سلفة مقدمة للمتعهد وذلك بعد توقيع عقود تصل إلى 70% من قيمة المشروع تمهيدا للقيام بالمباشرة بالعمل وحيث ان هذه السلفة تتم على دفعات تباعا لمراحل الإنجاز وبناء عليه فان صاحب المشروع يطلب من المتعهد أن يزوده بكفالة دفع قبل صرف قيمة السلفة وذلك ضمانا لقيام المتعهد بسداد قيمة السلفة حسب ماتفق ما بين المتعهد والمستفيد.

2-1-3 التسهيلات الائتمانية غير المباشرة :

المقصود بها التسهيلات التي لا تتضمن تقديم مباشر للأموال إنما تعهدات خطية يكفل فيها البنك بموجبها عملائه تجاه الآخرين مثل الأنواع التالية :

- اعتمادات بالإطلاع : وتتضمن اصدار تعهد من البنك بدفع قيمة المواد المستوردة من طالب الإعتماد عند ورود المستندات

- كفالات دخول عطاء - حسن تنفيذ : تتضمن تعهد البنك بدفع ولكن ليس مقابل تسهيلات نقدية مقدمة من العميل وإنما مقابل قيام العميل بانجاز مشروع محدد وفيما يلي نورد اطراف الكفالة
- نوع الكفالة : أولية أو نهائية
- قيمة الكفالة : تكون قيمتها بالليرة السورية او العملة الأجنبية بما يتوافق مع شروط مصرف سوريا المركزي
- الجهة المستفيدة : هي الجهة التي تصدر الكفالة لصالحها
- المكفول : هو المتعهد الذي يوقع عقد تنفيذ المشروع مع الجهة المستفيدة
- طالب الإصدار : عميل المصرف التي تصدر الكفالة من حسابه
- مدة تنفيذ : تبدأ من 90 يوم حتى سنة
- الغاية : هي التي تصدر الكفالة من أجلها
- محددات الائتمان المباشر وغير المباشر²
- 1. الغاية : مقنعة أو غير مقنعة
- 2. حجم التمويل المطلوب : هل هو مبرر أو غير مبرر ومدى تناسبه مع نشاط العميل المصرح عنه والمعروف لدى المصرف
- 3. القطاع الإقتصادي : هل مرغوب تمويله من قبل المصرف ام لا
- 4. القدرة على السداد
- 5. التعامل المصرفي : سواء كان التعامل مع مصرفنا او اي مصرف اخر
- 6. البيانات المالية : الميزانيات وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وتحليلها لتكون متناسبة مع حجم التمويل المطلوب
- 7. قابلية المشروع للتسويق : اي في حال تم منح التمويل هل يوجد قدرة للعميل على تسويق منتجاته وبيعها واستخدام الإيراد الناتج في تسديد التزاماته لدى المصرف
- 8. مدة السداد

مرجع سابق - ص 9²

المبحث الثاني

سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة

2-2-1 سوق دمشق للأوراق المالية:

أسست سوق دمشق للأوراق المالية، بموجب المرسوم التشريعي رقم 55/ الصادر تاريخ 2006/10/1، والذي نص على إنشاء سوق للأوراق المالية في سورية، تعرف باسم ((سوق دمشق للأوراق المالية))

³DEC

ونص المرسوم على أن تتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، و ترتبط بهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعمل تحت إشرافها، وبحيث يكون مقرها الرئيسي مدينة دمشق، كما نص قانون السوق على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحويل السوق إلى شركة مساهمة مملوكة من قبل أعضاء السوق عند توفر المناخ الملائم لذلك مع بقائها خاضعة لإشراف الهيئة.

الإدارة

:

يدير السوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، يسمون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية يتضمن المجلس :

- عضوين ممثلين عن اثنين من الشركات المساهمة المصدرة للأوراق المالية، الأعضاء في السوق
- عضوين ممثلين عن اثنين من شركات الخدمات والوساطة المالية المرخص لها
- ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة والمؤهلات في الأسواق المالية يختارهم المجلس
- عضو ممثل عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
- عضو ممثل عن مصرف سورية المركزي

قانون سوق الأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 تاريخ 2006\10\1³

كما يعين مدير تنفيذي للسوق، ونائب له بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس مفوضي الهيئة، واقتراح من مجلس إدارة السوق، ويتم اختيارهما من ذوي الكفاءة والخبرة العملية في إدارة الأسواق المالية، والحائزين على المؤهلات العلمية المناسبة .

الموارد المالية :

تتكون موارد السوق مما يلي :

- 1-بدلات الانتساب واشتراكات الأعضاء السنوية
- 2-العمولات التي تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء
- 3-الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة
- 4-المنح والهبات التي تحصل عليها السوق من أية جهة توافق عليها الهيئة
- 5-الغرامات المتحققة عن المخالفات المرتكبة لأنظمة السوق
- 6-أي موارد أخرى تقررها الهيئة

العضوية :

العضوية في السوق قانوناً، إلزامية لكافة شركات الخدمات والوساطة المالية المرخص لها (باستثناء شركات الاستشارات المالية ذات المسؤولية المحدودة)، والشركات المصدرة للأوراق المالية التي يتم قبول إدراج أسهمها في السوق، حيث يحدد نظام العضوية في السوق شروط ومتطلبات العضوية ومسؤولياتها

2-2-2 الأوراق المالية :

يتم حالياً تداول أسهم الشركات المساهمة السورية المدرجة في السوق مقسمة إلى القطاعات

التالية :

القطاع الزراعي

قطاع التأمين

قطاع البنوك

القطاع الصناعي

قطاع الخدمات

مع إمكانية إدراج شركات مساهمة جديدة من قطاعات أخرى مختلفة، وبالإضافة

للأسهم ستقوم السوق بإدراج :

-*الأوراق المالية الحكومية الصادرة عن الجمهورية العربية السورية (أذونات - سندات

وحدات صناديق الاستثمار المشترك)

*الصكوك الإسلامية

*أدوات الدين التي تصدر عن الشركات المساهمة السورية

*الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار

2-2-3 تقسيمات السوق :

تقسم سوق دمشق للأوراق المالية إلى السوق النظامية

السوق الموازية وتتوفر إمكانية نقل إدراج الشركة من السوق الموازية وإليها بقرار من المدير

التنفيذي للسوق، وبحسب شروط الإدراج التي تحققها الشركة

التداول :

يتم تداول الأسهم في سوق دمشق للأوراق المالية وفقاً لمبدأ المزاد المستمر (Continuous

Auction)

إن عملية شطب الأوامر وإلغاء تنفيذها مسموحة لكن بما يتناسب مع أنظمة السوق، أما بالنسبة

للبيع الاجل و البيع على الهامش أو إقراض واقتراض الأسهم فهو غير مسموح به حالياً .

وتؤكد السوق على أن قيود الملكية المدونة في سجلات السوق وحساباتها، سواء كانت خطية أو

إلكترونية، وأي وثائق صادرة عنها هي الدليل القانوني على تداول الأوراق المالية المبينة فيها

بتاريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك .

المقاصة والتسوية :

تتم التسوية في سوق دمشق في اليوم الثاني (T+2) أي بعد التداول بيومين، وتتعامل السوق مع

بنك وهو هو مصرف سورية المركزي، بحيث يتوجب على الوسطاء القيام بعمليات تسوية صافي

حساب معاملاتهم عن طريقه .

وإن إحداث سوق للأوراق المالية جاء بهدف العمل على توفير مناخ مناسب لتسهيل استثمار

الأموال، وتوظيفها، وتأمين رؤوس الأموال اللازمة لتوسيع النشاط الاقتصادي من خلال ترسيخ

أسس التداول السليم والواضح والعادل للأوراق المالية.

المبحث الثالث

تعريف الأوراق المالية

ظهرت الأوراق المالية في القرن التاسع عشر وقد أحدث هذا الظهور تغيير جذري في تركيبة الذمة المالية للشخص بحيث تفوقت على الأموال العقارية ويبدو أن أهميتها تزداد تدريجياً بمرور الوقت فأضحت العمود الفقري لسوق الأوراق المالية ومصطلح الورقة المالية واسع يشمل الاسهم والسندات والصكوك الخاصة بالتمويل والاستثمار وغيرها من الأوراق المالية⁴

2-3-1 مفهوم الأوراق المالية في التشريع السوري :

الأوراق المالية هي صكوك ذات قيمة اسمية غير قابلة للتجزئة قابلة للتداول والتسعير في أسواق الأوراق المالية تتضمن حقاً مالياً بملكية أو دين تجاه شخص معنوي تصدر عنه بموجب ترخيص له بإصدارها بغرض تمويله لتحقيق أهدافه وتعطي أصحابها من نفس الإصدار حقوقاً متساوية

أما المشرع الفرنسي عرفها في المادة الأولى من قانون هيئات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية المنقولة بالرقم 88\1211 لسنة 1988 بأنها السندات التي تصدرها الأشخاص المعنوية العامة والخاصة والتي لها قابلية للتداول من خلال القيد في الحساب أو بالحيازة والتي ترتب حقوقاً مماثلة لكل فئة ، تمكن حاملها من الحصول على نسبة من رأس مال المؤسسة التي أصدرتها أو يكون له حق دائنية عامة على ذمة مصدرها ووفقاً للتعريف أعلاه فإن الورقة المالية هي كل سند يمكن أن يتم تداوله أو تملكه من خلال القيد في الحساب أو حتى بالمناولة اليدوية بشرط أن يكون محل التداول جزءاً من رأس مال الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة .

2-3-2 في الفقه الفرنسي :⁵

⁴ مجلة الحقوق العدد 40

مدرس إفيصل عدنان عبد شياح التميمي إكلية الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية
فعالية رهن الأوراق المالية في حماية الائتمان المصرفي

⁵ - Derruppe jaen les nantissements des valeurs mobilie res (sous la direction de hamel j)paris ,1953
p65

-thirry bruneau,droit bancaire ,3eme edition ,daloz ,paris 1999p73

الأوراق المالية هي رأس مال احتياطي جامد لم يريد المدين تحويله الى رأس مال سائل فعمد الى استعماله كوسيلة للانتمان أو أنها سندات تمثل حقوق مديونية جماعية طويلة الاجل تصدرها أشخاص معنوية بهدف تمويل نشاطها وهي قابلة للتداول وقابلة للتسعير في البورصة وقيل ايضاً فيها أنها سندات قابلة للتداول او يمكن أن تسعر في البورصة تصدرها الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وتخول حاملها حقوق مماثلة سواء حق المساهم في شركة الأموال أو حق مديونية وقد جرى العرف المصرفي على وصفها بتلك الضمانة التي تقدم لغرض منح القروض وأكثرها شيوعاً الاسهم والسندات وتعد أكثر الأوراق ضماناً للمصرف لاسترجاع الديون التي بذمة عملائه عند عجزهم عن التسديد وتتميز بسهولة تسيلها في كل الاوقات للوفاء بالتزامات المدين حيث تعمل على تخفيف مخاطر الانتمان عند تقييمها بموضوعية .

وعليه نرى صعوبة وضع تعريف جامع ومانع للأوراق المالية وذلك لصعوبة تحديد وحصر أنواعها لظهور أنواع جديدة منها قابلة للتداول نتيجة الازمات الاقتصادية والتعاملات التجارية المستمرة التي تمر بها الاسواق المالية فضلاً على أن المشرع غالباً ما ينظم أوراق مالية لم تكن قابلة للتداول سابقاً وقد يخرج بعضها من التداول عندما يجد خطورة في استمرار تداولها

2-3-3 أنواع وخصائص الأوراق المالية

تعتمد بورصات الدول المتقدمة على الأوراق المالية بشكل كبير نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في مجال نقل رؤوس الأموال بين الشركات المصدرة لها والمستثمرين الذين يتعاملون بها بالبيع والشراء فإن الغرض الرئيسي لها هو تحقيق الربح بخلاف الأوراق التجارية التي تمثل وسائل للدفع كالشيك والحوالة وسند السحب والامر

الأوراق المالية وفق التشريع السوري :

1-أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول

2-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية

-LE GALL JEAN,PIERRE ,DROIT COMMERCIAL ,LES GROUPEMENTS COMMERCIAUX ET G.I.E ,BOURSES DE VALEURS ,DALLOZ,13EME E DITION ,PARIS,1993,P218

د.صلاح ابراهيم شحاتة |ضمانات الانتمان المصرفي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2008 ص 271

3-أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية

4-الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار

5-أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية متعارف عليها على أنها أوراق مالية ويتم

اعتمادها من قبل المجلس⁶

وعليه الاوراق المالية هي وثائق ذات قيمة مالية اسمية أو لحاملها يصدرها أشخاص القانون الخاص أو العام بمجموعات ذات أرقام متسلسلة وقيمة متساوية وذات أجر غير محدد أو طويل نسبياً

أولاً : الأسهم

هي صكوك مادية أو معنوية متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية تمنح أصحابها حقوقاً متماثلة لنفس الاصدار خاصة حق التصويت وحصة في الأرباح اضافة الى حصة رأسمال الشركة عند التصفية وتتحدد مسؤولية أصحابها بقيمتها

خصائص الأسهم

الأسهم عبارة عن أنصبة \ صكوك متساوية القيمة

الأسهم عبارة عن أنصبة \ صكوك غير قابلة للتجزئة

الأسهم عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية

تحدد مسؤولية المساهم بقيمة الاسهم

أنواع الأسهم :⁷

-من حيث الشكل

الاسهم الاسمية

الاسهم لحاملها

الاسهم لأمر

-من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم

مرجع سابق قانون سوق الاوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006\10\10⁶
هيثم الطحان الزعيم -أدوات سوق الاوراق المالية(دراسة مقارنة) -أطروحة دكتوراه- جامعة دمشق 2013⁷

الاسهم النقدية

الاسهم العينية

من حيث الحقوق التي تمنحها

العادية

الممتازة

من حيث علاقة الأسهم برأس المال :

أسهم رأس المال

أسهم التمتع

ثانياً : أسناد القرض

أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الاصدار

ثالثاً : سندات الخزينة السندات الحكومية

هي صكوك متساوية القيمة تمثل ديناً في ذمة الحكومة وعادة ما تكون ذات فوائد ثابتة يتم طرّها للاكتتاب العام ويتم التداول بالطرق التجارية

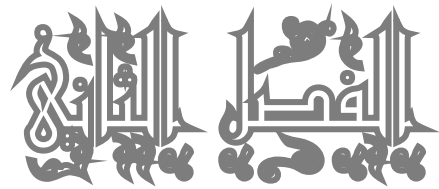
وتصدر الحكومة هذه السندات في مختلف الدول لسداد عجز ميزانيتها أو تمويل عمليات التنمية الاقتصادية التي لا تتوافر لها الأموال اللازمة وتسمى قروض التنمية أو يهدف مواجهة التضخم وقد تصدر لتمويل النفقات الحربية وتسمى قروض الحرب وعليه نستخلص أهم الخصائص التي تتميز بها الاوراق المالية وهي :

1- عند إصدارها تكون ذات قيم متماثلة من حيث صنفها وقيمتها والحقوق التي تمنحها لأصحابها

2- قابلية الورقة المالية للتداول أي امكانية التنازل عنها بالطرق التجارية

3- عدم قابليتها للتجزئة الا اذا أصبحت ملكيتها على الشيوع كحالة الميراث اي الملكية الشائعة

4- قابلية الورقة للتسجير بوصفها سندات طويلة الاجل وتكون قابلة للتقييم في البورصة



المبحث الأول

اللائحة القانونية لعنصرين اللوائح المالية

3-1-1 الرهن في القانون السوري :

الرهن لغة يحمل معنى الدوام والثبات والحبس فكل شيء دام وثبت فقد رهن أما الرهن قانوناً كما هو وارد في القانون المدني السوري نظم من خلالها أحكام رهن المنقول والرهن الحيازي و الرهن التأميني كلاً على حدة .

فقد عرفت المادة (1055) مدني الرهن العقاري بأنه: «عقد يضع بموجبه المدين عقاراً في يد دائئه أو في يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان، ويحول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماماً. وإذا لم يدفع الدين فله الحق بملاحقة نزع ملكية مدينه بالطرق القانونية».⁸

أما المادة (1028) فقد عرفت رهن المنقول بأنه «عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول مادي أو غير مادي بتأمين التزام ما» ويلاحظ أنه أطلق هذا التعريف على المنقول المادي وغير المادي لاتحادهما بصفة التخصيص لضمان الوفاء بالدين، فلم يورد في هذه المادة طريقة إنشاء عقد رهن المنقول لأن هذه الطريقة تختلف باختلاف رهن المنقول بين ما إذا كان مادياً أو غير مادي .

فتطور الأموال الذي حصل في القرن العشرين تميز بظهور أموال غير مادية وباكتساب بعضها قيمة مالية تفوق في بعض الأحيان القيم المالية للعقارات وهذا ما جعل المشرع يفكر في تمكين مالكي هذه الأموال من الاستفادة من قيمها الاقتصادية عن طريق السماح لهم باسترجار القروض برهن تلك الأموال لدى المؤسسات المالية حيث ظهر الرهن المجرد من الحيازة وهو مصطلح حديث العهد وإن تنظيمه وتحديد ماهيته غاية في الأهمية ولا يوجد تنظيم تشريعي له في سوريا وسنتطرق له في هذه الدراسة .

⁸ القانون المدني السوري الصادر رقم 84 لعام 1949 المواد 1053,1052,1054,1046,1028,1055

أما في القانون المدني السوري فقد تناول المشرع رهن الدين في فصل رهن الحقوق غير المادية من المادة (1046) إلى المادة (1054). والمقصود بالدين هنا هو القرض الممنوح للمدين والمثبت بسند حيث يستطيع الدائن رهن حقه في الدين على مدينه إلى آخر ضماناً للوفاء بالتزامه. وقد فصل المشرع السوري أحكام رهن الدين في المادة (1046) إلى المادة (1052)، وأفرد المادة (1053) لرهن الحقوق غير المادية ما خلا الدين من دون تعداد. كما أن قانون التجارة السوري الجديد رقم 33/ لعام 2007 نص على رهن الدين التجاري والحقوق المعنوية الأخرى كالأسهم والسندات بأنواعها، وكذلك نص قانون الشركات السوري رقم (3) الصادر عام 2008 صراحة على إمكانية رهن الحصص في الشركات.

وعليه نرى أن محل الرهن هو الاموال المادية بكافة أشكالها المتنوعة والتي حددها المشرع بالتفصيل والاموال المعنوية ومنها رهن الدين والاوراق التجارية والحسابات المصرفية والأسهم وحقوق الملكية الفكرية وكذلك مع التطور الكبير نجد رهن الأموال المستقبلية فمثل هذه الرهونات لم تكن موجودة سابقاً بل كان لابد من أن يكون المال موجود وقائم بذاته .

3-1-2 عقد رهن الورقة المالية ماهيته وكيفية انشائه :

عرف البعض رهن الأوراق المالية وغيرها من الصكوك التجارية بأنه عبارة عن عقد يجعل الراهن (المعتمد له) أوراقاً مالية أو صكوك تجارية محبوسة في يد المرتهن (المصرف -فاتح الاعتماد) أو في يد عدل ضمان الدين يمكن للمرتهن استيفاءه من قيمة هذه الأوراق المرهونة من تخلف الراهن (المعتمد له) من تسديد دينه الموثق بالرهن ويكون للمرتهن (المصرف فاتح الاعتماد) حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من اقتضاء حقه من ثمن هذه الاوراق .⁹

ويخضع عقد رهن الأسهم للقواعد العامة في الرهن التجاري المنصوص عليها في قانون التجارة والقواعد العامة للرهن الحيازي المنصوص عليها في مجلة الاحكام العدلية وذلك بعد الاطلاع على دراسات في عدة دول ك الاردن والعراق أو الرهن المجرد من الحيابة كذلك في التشريع الأردني والإماراتي .

د. اكرم يامليكي صفحة 329⁹

وعليه فإن عقد رهن الاسهم هو عقد من عقود التراضي بين الراهن (المدين) والمرتهن (الدائن) يتحدد وجوده بذكر البيانات الالزامية والاختيارية التي يشترطها القانون في الورقة المالية ويتحدد التعامل بالسهم إذا كان غير قابل للحالة والحجز فلا يصح التعامل بالسهم إذا كان غير قابل للحالة أو الحجز وسبب الرهن هو الدين المرهون بالنسبة للمرتهن والحصول على دين من المصرف بالنسبة للراهن ويجوز أن يتم رهن السهم كضمان لوعده بالدين أو لدين لم يتم تنفيذه .

فقد نص قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 على مايلي فيما يخص الرهن التجاري :

10

المادة 117 - الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري.

المادة 118 - جميع القيم المنقولة المبنية في المادة 407 يمكن تخصيصها لوفاء الدين .

وعليه نجد أن الرهن التجاري يقوم على تخصيص مال معين للمدين ليضمن به حق شخصي معين للدائن وذلك لوفاء الالتزامات المترتبة عليه .

3-1-3 الرهن والحيازة في الرهن التجاري :

أما الاشكالية الجوهرية هي فكرة حيازة المنقول المادي أو المعنوي وخصوصاً فيما يتعلق بالاوراق المالية نظراً لطبيعتها القانونية الخاصة والتشريع الذي ينظمها وعليه ناقش قانون التجارة السوري فكرة الحيازة والتسليم في الرهن التجاري كما يلي :

المادة 120

1- إن رهن العين المادية لاينتج أثره إلى بقية العين في حيازة المدين بحيث تظهر للغير وكأنها لم تنزل جزءاً من ذمة المدين المالية إنما لابد من تسليمها إلى الدائن أو إلى شخص يحوزها لحسابه

2- يقوم مقام تسليم العين المرهونة تسليم مفاتيح مكان مقفل يحتوي عليها ولا يحمل لوحة بأسم المدين أو تسليم سند يفيد حيازة العين وفق العرف التجاري .

قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 المواد 117,118،¹⁰

3- إذا كانت العين في حيازة الدائن قبل رهنها لسبب آخر اعتبر حائزاً لها كدائن مرتهن بمجرد إبرام عقد الرهن .

4- اما إذا كانت في حيازة الغير فيعتبر حائزاً لها لحساب الدائن المرتهن فور إبلاغه رهنها

المادة 121 - يجب على الدائن المرتهن أن يسلم إلى المدين عند الطلب سند إيصال يبين فيه ماهية الأشياء المسلمة رهنًا ونوعها ومقدارها و وزنها وجميع علاماتها المميزة .

المادة 123 - إذا كان المرهون في حيازة الغير الذي وافق على حيازته لحساب الدائن دون تحفظ فيعتبر ذلك الغير متنازلاً حيال الدائن عن التمسك بحبس المرهون لسبب سابق لتاريخ موافقته .

ومن خلال نصوص المواد القانونية أعلاه نجد ماهية الحيازة والتسليم في الرهن التجاري وعلى اعتبار رهن الأوراق المالية هو رهن جديد ومستحدث في المؤسسات المالية المصرفية فإن القواعد العامة هي المطبقة مع وجود تكييف قانوني جديد يتلاءم مع خصائص وصفات الأوراق المالية .

ومن خلال الدراسة والابحاث الحديثة نشأ نوع من الرهن وهو رهن الأموال المنقولة رهنًا مجرد من الحيازة وهو صورة من صور التأمينات العينية فالتأمينات العينية تقوم على فكرة تخصيص مال معين للمدين ليضمن به حق شخصي للدائن ويكون له حق عيني على هذا المال وتمنح التأمينات العينية صاحبها حق عيني تبعي والذي يخول له تتبع المال المرهون في أي يد يكون ليستوفى منه دينه بالتقدم على غيره من الدائنين وتعرف التأمينات العينية بأنها حقوق عينية تبعية لأنها لا تقوم بآلتها وإنما ينشأ لضمان حق شخصي¹¹

في الخلاصة وبعد أن نوهنا على القواعد العامة للرهن التجاري والرهن المجرد من الحيازة من خلال الدراسات الحديثة نجد صعوبة كبيرة في تحديد تعريف جامع ومانع حيث عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه عقد يتعهد بمقتضاه منشئ الرهن بأن يخصص أوراقاً مالية لضمان دين الدائن المرتهن وإذا كانت الأوراق المالية في حيازة الدائن المرتهن يتفق مع مالكة لترتيب رهن

السنهوري -التأمينات الشخصية والعينية -ص 6 وص 8¹¹

عليها ضماناً للائتمان الذي يقدمه لعملائه المادة 2333 من القانون المدني الفرنسي سنة 2006 :

((le gage est. une convention par laquelle le constituant accord à un créancier le droit de se faire de se faire payer par préférence à ses autres créanciers sur un bienmobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futurs Les créances garanties peuvent être présentes ou futures; dans ces, elles doivent être déterminables))¹².

وعليه يمكن وضع تعريف لعقد رهن الاوراق المالية بأنه :

عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره بتقديم أوراق مالية الى الدائن أو اي أجنبي يتم تعيينه بالاتفاق يرتب عليها للدائن حقاً عينياً يخوله حبس هذه الاوراق لحين استيفاء دينه وان يتقدم الدائنين العاديين او الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذه الاوراق في أي يد تكون يقع على مال منقول مادي أو معنوي مملوك أو مستحق للرهن سواء كان حاضر أو مستقبلي ليضمن به الوفاء بدين تجاري لصالح المرتهن موجود أو قابل للوجود .

وعليه تعتبر التعاريف الفقهية هذه تعاريف عامة إذا لم تبين خصوصية الرهن المجرد من الحيازة وكذلك ركزت على مصدر إنشاء الرهن وهو العقد وهذه خصائص ثابتة ومسلم بها بالنسبة للرهنون في الفكر القانوني ولا تحتاج الى التعريف بها والذي يحتاج الى تعريف هو خصائص رهن الاوراق المالية .

حيث أن الرهن يقوم دون تسليم المرهون أو نقل حيازته للدائن المرتهن أو يدل العدل وكذلك موضوع رهن الأموال المستقبلية الذي لا يمكن تصوره في الرهن الحيازي .

¹² القانون المدني الفرنسي لعام 2006 المادة 2333

المبحث الثاني

أركان عقد رهن اللامع ومخصصه

على اعتبار أن العقد هنا هو عقد عيني بالمقام الأول؛ فإنه إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة، توجد شروط خاصة متعلقة بشكل الانعقاد يمكن استنتاجها من النظرية العامة للالتزام سنبدأ بالقواعد العامة .

3-2-1 الأركان الموضوعية :

المقصود منها أركان العقد المعروفة، وهي الرضا والمحل والسبب غير أن الرهن الحيازي بصفته عقداً عينياً يرتب حقوقاً عينية على المال المرهون لمصلحة الدائن المرتهن يتمتع بخصوصية في نطاق الأركان تميزه في الأحكام من سائر العقود الرضائية.

أ . يجب أن يكون المال المرهون قابلاً للتداول:

أي يجب أن يكون قابلاً للبيع والشراء، بمعنى آخر يجب أن يكون له قيمة مالية في السوق لأن الدائن المرتهن إنما يعول على هذه القيمة في استيفاء حقه عند عدم الوفاء، وبالتالي فإن المال الذي لا يقبل الحجز ولا البيع في المزداد العلني لا يجوز من حيث المبدأ رهنه، من ذلك مثلاً دين النفقة أو الجزء غير القابل للحجز من الأجور والأشياء التي اشترط فيها عدم التصرف عندما يكون الشرط صحيحاً.

ب . يجب أن يكون المال المرهون قابلاً للحيازة:

إن هذا الموضوع يثير جدلاً كبيراً ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة في هذا المجال نجد أن الرهن التجاري يقع رهن حيازي على المنقولات وهو ما نص عليه المشرع السوري أو رهن تأميني على العقارات مع وجود بعض الحالات التي يمتد فيها كل من الرهنيين لآخر ويوجد اتجاه قانوني حديث وهو الرهن المجرد من الحيازة كرهن السفن والطائرات وهو مالا يتصور به الحيازة والتسليم .

فيما يخص انتقال الحياة فقد نصت المادة 706 من مجلة الاحكام العدلية (ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط لكن مالم يوجد القبض لا يتم ولا يكون لازماً وبناء عليه يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم).

أما بما يخص حياة الأوراق المالية فلا بد من التمييز بين الاسهم الاسمية وسندات الحامل حيث تعد الأوراق المالية لحاملها من المنقولات المادية وهي الأكثر سهولة في الرهن تسري عليها قاعدة الحياة في المنقول سند للملكية ويمكن تكيفها على أنها حقوق دائنية تندمج في السند الذي يمثلها فتنتقل ملكيتها من خلال التسليم المادي فإن حياة هذه السندات إثبات للحق في مواجهة الغير والجهة التي أصدرتها بشكل خاص

أما الاسهم الاسمية فهي جميع الأوراق الصادرة عن شركات الأموال وهي محل الدراسة ، أي اسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية وإن هذه الاسهم تشكل رأس مال الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية وهنا يتم عقد بين الراهن والمرتهن ويتم تسجيله وتوثيقه لدى الدوائر الرسمية وهو أشبه ما يكون ب الحوالة على سبيل الرهن .

ج . يجب أن يكون المال المرهون مملوكاً للراهن ملكية حاضرة وغير مقيدة:

إن الراهن سواء أكان المدين الأصلي أم الكفيل العيني يجب أن يكون مالكا للمال المرهون ملكية حاضرة فإذا كان المال المرهون غير حاضر وقت إنشاء العقد أي وقت التسليم كان العقد مشوباً. كما ينبغي أن تكون هذه الملكية غير مقيدة بقيد مانع من التصرف، إذ إن المال غير القابل للتصرف فيه هو مال غير ممكن التسليم من الناحية القانونية حتى لو كان مقدور التسليم من الناحية المادية. ومصدر القيد قد يكون القانون أو إرادة الأطراف المتعاقدة. وعلى ذلك عدّ بعضهم أن رهن المال المقيد ملكيته بقيد قانوني يعد باطلاً.

وعليه تتشابه كافة الرهون ب الاركان الموضوعية ذاتها وأولها رضا المتعاقدين (الايجاب والقبول) والمحل والسبب وهنا لن نتوسع في شرح الاركان الموضوعية سنكتفي فقط بالمحل الذي هو الأوراق المالية وهي محل الدراسة وسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية :

1- أن تكون الورقة المالية موجودة ومملوكة للراهن

يجب ان يكون لدى الراهن أهلية التصرف وأن يكون مالكا للمرهون ويقع باطلاً الرهن الذي ينشئه غير المالك أي صاحب حق الملكية و ذلك بوجود سند رسمي .

2-أن تكون الورقة المرهونة معينة أو قابلة للتعين

هنا يتم رهن الاوراق المالية لحاملها باعتبارها منقولات مادية من خلال تعيينها بذاتها اي ذكر نوع الورقة ورقمها واسم الشركة التي اصدرتها وقيمتها أما رهن الاوراق المالية الاسمية فيجري من خلال الكتابة عليها بما يفيد حوالتها على سبيل الضمان وقيد التصرف في سجلات الشركة التي اصدرتها أما الاوراق المودعة لدى سوق الاوراق المالية فإذا كانت من ذات النوع والاصدار فإن بعضها يحل محل بعض ،حيث اشترطت المادة 2336 من القانون الفرنسي لصحة عقد الرهن أن يكون مكتوب أما موضوع التسجيل وانتقال الحيازة فما هي الا طرق لنفاذ الرهن في مواجهة الغير

يمكن القول أن إلغاء الصفة المادية للورقة المالية أوضح تشابها بين رهن الاوراق المالية الاسمية وتلك التي تكون لحاملها ويبقى الفرق الوحيد الموجود هو أن الشركة لا علم لها بمالك الورقة التي تكون لحاملها كما أن حساب المساهم في الشركة موجود لدى الوسيط المالي وذلك جاء به القانون الفرنسي لسنة 1983.¹³

ويمكن للرهن أن ينعقد في حال كانت الاوراق المالية المرهونة قابلة للتعيين إذا أن رهن جميع السندات لحاملها والتي يملكها الشخص في الشركة يكون صحيحاً لامكانية تعيين عدد وقيمة السندات من خلال دفاتر الشركة قياساً على رهن الديون .

3- أن تكون الورقة المالية المرهونة صالحة للتعامل فيها

الأصل في الأشياء أن تكون قابلة للتعامل ومشروع التعامل به وفق القانون السوري وغير مخالفة للاداب والنظام العام

4- رهن الورقة المالية المستقبلية

¹³ Philippe merle , Droit commercial, Socie te Commerciale ,op,cit,p.353

وهذا مصطلح جديد عالمياً ولا يمكن تصور رهن أموال غير موجودة أو قائمة ولا يمكن تصوره في الرهن الحيازي فهو مال قد يؤول اليه مستقبلاً عن طريق الشراء أو الوصية أو الارث أو الهبة ويمكن ان نجدها في حالة زيادة رأس مال الشركة المساهمة بقيمة مغايرة لقيمة الاسهم في إصداراتها السابقة ولم ينص القانون السوري على رهن الاموال المستقبلية بشكل صريح .

5- الأوراق المالية الممنوع التصرف فيها

قابلية الاسهم للتداول وهي أهم الركائز التي تقوم عليها الرهونات المصرفية في البورصة أي أنه يجوز للشركة رهن أسهمها وفق النظام الاساسي لها ويقرر من الهيئة العامة للمساهمين وأن تكون مدرجة لجميع أسهمها في سوق الأوراق المالية و يمكن أن نجد قيود قانونية يفرضها المشرع وذلك لحماية الشركة ومساهميها بهدف دعم الاقتصاد الوطني بشركات مساهمة ضخمة تشكل عماداً وسنداً قوياً لأبد من دعمه وتحديد تشريع مناسب له، وكذلك القيود الاتفاقية المستمدة مكن نظام الشركة وهي قيود تنظيمية ويمكن أن يتم إيقاف تداول الاسهم لشركة معينة لارتكابها مخالفة لقواعد السوق .

3-2-2 الأركان الشكلية :

لكي يكون عقد رهن الاسهم صحيحاً وسارياً في مواجهة الغير فإنه من حيث الشكل يجب إفراغ الاتفاق على إنشاء الرهن بصيغة خطية مكتوبة في حال الاسهم الاسمية ، وحيث أن الأوراق المالية هي منقولات مادية تتجسد في صكوك أو قد تكون للحامل فتندمج في السند ذاته وتنتقل بمجرد نقل الحقوق الثابتة فيه وقد تكون عبارة عن منقولات معنوية يتم تسجيلها في الحساب وتكون حقوق الأوراق الاسمية منها ناتجة عن القيد في سجلات الشركة المصدرة لها وإن نقل ملكيتها يكون من خلال إجراء هذا القيد وإن نقل حيازة الشهادات الخاصة بها لا ينقل الحقوق لذلك تكون منقولات معنوية بل إن نقلها يكون بالتحويل من حساب الى اخر .

أ . الكتابة:

اشتُرطت المادة 2336 من القانون المدني الفرنسي لصحة عقد الرهن أن يكون مكتوب أما موضوع التسجيل وانتقال الحيازة فما هي الا طرق لنفاذ الرهن في مواجهة الغير.¹⁴

قصد المشرع حماية الغير على العموم ودائني الراهن على الخصوص، فاشتُرط الكتابة لدى مأمور رسمي وهي الكتابة الرسمية أو الكتابة العادية شريطة وجود تاريخ ثابت وذلك من أجل منع حصول تواطؤ بين الراهن والدائن المرتهن إضراراً بدائني الراهن العاديين. إذ إن التاريخ المحدد في السند يسمح بمعرفة درجة التفاضل بين مختلف المرتهنيين،

ويشترط أن يتضمن هذا الاتفاق المكتوب تعييناً دقيقاً وواضحاً لمقدار الدين المضمون ولنوع الأموال المرهونة وماهيتها، وهو ما يعرف باسم مبدأ (تخصيص الرهن) غير أنه يجب التشديد على أن الغاية من اشتراط الكتابة ثابتة التاريخ تكمن في سريان الرهن في مواجهة الغير.

ب . القيد في سجل خاص لدى سوق دمشق للأوراق المالية شرط لسريان الرهن على الغير :

إن التسجيل في سجل خاص لدى سوق دمشق للأوراق المالية ليس مصدراً لشهر الحقوق العينية القائمة على فحسب، بل هو أيضاً وسيلة لاكتساب تلك الحقوق.

غير أنه لا ينبغي أن يُفهم أنه في حال تخلف واقعة القيد فإنه ليس للدائن المرتهن أي حق تجاه مدينه الراهن وأن الاتفاق المبرم بينهما عديم الأثر، إذ يمكن للاتفاق المبرم بين الدائن والمدين المتعلق بإنشاء رهن على العقار أن ينشأ صحيحاً فيما بين المتعاقدين، لكنه قاصر عن أن يمنح الدائن حقاً عينياً لعدم استكمال شريطة القيد غير أنه يبقى للدائن حق شخصي ناجم عن أن الاتفاق يتمثل في وجوب قيام المدين بإتمام الرهن وإجراء القيد كي يبدأ الرهن بإنتاج آثاره تجاه الغير وفيما بين المتعاقدين.

ج . التسليم :

مرجع سابق - القانون المدني الفرنسي مادة 2336¹⁴

بينت المادة (1030) من القانون المدني السوري كيفية نشوء عقد رهن المنقول المادي فنصت على أنه: «يتم رهن الشيء المادي بان يسلم المدين . أو شخص آخر بالنيابة عنه . هذا الشيء إلى الدائن تأمينا لدين ما».¹⁵

إن التسليم ركن في العقد، وليس شرطاً أو التزاماً عقدياً، وينتج من ذلك أنه يشترط لإنشاء الرهن أن يكون المرهون من الأموال القابلة للتداول مثلاً الأوراق المالية حتى يصح فيها التسليم. فالتسليم يعدّ إنشاءً للعقد، وليس التزاماً فيه، إذ الراهن غير ملزم بشيء بمقتضى عقد الرهن وهو حينما يقوم بتسليم المرهون إنما يقوم بإنشاء العقد، وليس بتنفيذ التزام فيه، فإذا تخلف التسليم فإن الاتفاق المكتوب عاجز عن أن ينشئ آثار الرهن. وهذا الحكم الراسخ في الاجتهاد وفي الفقه التقليدي هو نتيجة طبيعية لاعتبار عقد الرهن الحيازي أحد أهم العقود العينية التي مازالت باقية من تاريخ القانون.

إذ توالى اجتهادات محكمة النقض الفرنسية لتتشدّد على عينيته وأنه لا يتم إلا بالتسليم حتى أصبح هذا المفهوم اعتقاداً حقوقياً لا يجوز المساس به، غير أن جانباً من الفقه الفرنسي المعاصر بدأ يتجرأ ويتساءل عن جدوى عينية عقد الرهن في الوقت المعاصر على أساس أنه في الوقت الذي صدر فيه القانون المدني الفرنسي لم تكن الأموال المنقولة معتبرة ذات قيم كبيرة، فلم يعدّ المشرع تقديم تلك الأموال رهناً لضمان الدين على أنه تأمين على درجة من الأهمية بالمقارنة مع التأمين العقاري، فاشتراط فيها التسليم.

أما بالنسبة إلى كيفية التسليم، فإن القانون المدني لم يحدد كيفية خاصة للنقل لا في رهن المنقول ولا في رهن العقار، إنما يجب أن تتفق طريقة النقل مع طبيعة المال المرهون. فإذا لم يكن للمرهون طبيعة خاصة تستلزم طريقة خاصة لنقله وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتسليم الواردة في عقد البيع، ويمكن الاستناد أيضاً إلى المادة (912) مدني سوري المتعلقة بانتقال الحيازة والقاضية بأنه يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز وضعاً يده لحساب من يخلفه في الحيازة، أو استمر الخلف وضعاً يده ولكن لحساب نفسه.

وقياساً على طريقة التسليم في عقد البيع الواردة في الفقرة الأولى من المادة (403) مدني سوري، فإن تسليم المال المرهون يكون بوضعه في حيازة المرتهن بطريقة تمكنه من وضع يده عليه، ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المرهون. كما أنه على

¹⁵ القانون المدني السوري المادة 1030

الراهن تسليم المال المرهون إلى الدائن بالحالة التي كان عليها وقت الاتفاق على الرهن (المادة 399) مدني سوري. كما ينبغي أن يشتمل التسليم على كل ملحقات المال المرهون المعتبرة ضرورية له طبقاً لما تقضي به طبيعة الشيء والعرف وقصد المتعاقدين (المادة 400) مدني سوري، وكل ذلك قياساً على البيع. غير أن القانون المدني نص على حالات يعد فيها التسليم حاصلاً ولو لم يتم نقل المال المرهون إلى حيازة المرتهن وذلك عندما يكون المال المرهون بضائع في طريق النقل ومعهوداً بها إلى الناقل؛ بمعنى أنها ليست في يد الراهن حتى يتمكن من تسليمها عيناً، أو في حالة ما إذا كان المال المرهون بضائع مودعة في المخازن (هذه الفكرة مأخوذة عن قانون التجارة الفرنسي حيث تم إنشاء مخازن عمومية لضرورات الحرب العالمية وسمح بإنشاء رهن على هذه البضائع عن طريق تسليم سندات الإيداع وهذا الرهن معروف باسم حيث يتم رهنها بتسليم وثيقة الشحن وبذلك نصت المادة (913) مدني سوري.¹⁶

القانون المدني السوري - مرجع سابق - المواد 912,403,399,400,913¹⁶

المبحث الثالث

آثار عقد رهن الأوراق المالية

إن رهن الأوراق المالية له آثاراً مهمة لطرفي العقد المدين الراهن والدائن المرتهن تمثل حقوق والتزامات الطرفين، بحيث يمثل التزام الراهن حقاً للدائن المرتهن والعكس صحيح، وكذلك الالتزامات التي تنشأ تجاه الغير .

حقوق والتزامات المدين الراهن :

يهدف المدين الراهن إلى حصوله على ائتمان له أو لغيره فيلجأ إلى وضع إشارة رهن للدائن على مال مملوك له ضماناً للوفاء به، ويشترط في هذا المال أن يكون مملوك له أي أن له سلطات الاستغلال والاستعمال والتصرف، وبالرهن يتخلى عن حيازة المرهون فيفقد سلطتي الاستغلال و الاستعمال وينتقد حقه في التصرف، وقد يكون الراهن شخصاً غير المدين فيسمى الكفيل العيني، وهو شخص يلتزم بكفالة المدين برهن ماله ويلتزم عينا بوفاء دينه المضمون بالرهن، ويدخل الرهن في دائرة الضمانات العينية فيكون الالتزام بحدود ما قدمه من ضمان .

3-3-1 حقوق المدين الراهن¹⁷

الرهن لا ينزع ملكية الورقة المالية لمالكها، ولا ينتقص من قيمتها شيئاً، لكنه يحد من مزاياها بالقدر الذي لا يتأثر معه حق المرتهن وفقاً لعقد الرهن، فالمرتهن يعتبر نائباً قانونياً عن المساهم الراهن ويرتب عقد الرهن حقوقاً للمدين الراهن نتناولها وفق التفصيل الآتي :

1- التصويت في الهيئة العامة للمساهمين والاكنتاب :

وفق قانون الشركات السوري بخصوص الشركات المساهمة المغفلة إن الهيئة العامة للمساهمين هي السلطة العليا في الشركة وتختص بأعمال إدارة الشركة والإشراف على مجلس الإدارة والمصادقة على أعمالها وحق التصويت فيها من المفاهيم الأساسية في الشركة وأن دور وأهمية هذا الحق يرتبط بالطبيعة القانونية للشركة ويساهم في اتخاذ القرارات في الهيئة العامة، وهو أحد الحقوق التي يتمتع بها المساهم كأثر لحق ملكيته للأسهم.

مرجع سابق- مجلة الحقوق عدد 40¹⁷

وإن للمساهم حق في الاشتراك في الهيئة العامة والتصويت فيها، وإن استعمال حق الدائن المرتهن في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالرهون لمصلحة المدين، وأن ممارسة الدائن المرتهن لحق التصويت يكون نيابة عن المدين الراهن وتبرير ذلك أن هذا الحق يتصل بملكية الأسهم وأن الرهن لا ينفى عن صاحبها صفة المساهم

وإن القانون المدني السوري حدد قواعد مفصلة لحقوق و التزامات طرفي عقد الرهن أما كيفية العمل بالحقوق المتعلقة بالأسهم كحق التصويت وقبض الارباح لا يوجد تشريع خاص ومحدد لها كما سبق وتحدثنا في هذا الدراسة .

إلا أن البعض يذهب إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني بما لا يتعارض مع قانون الشركات إذا كان الرهن مدنياً باعتبار السهم مالاً منقولاً يخضع لأحكام قواعد الرهن الحيازي ونرى الأفضل أن يكون الحق في التصويت للمدين الراهن لأنه أحرص على مصلحة الشركة ومستقبلها.

أما بالنسبة للورقة المالية المقيدة في الحساب فإن حق مالكيها شبيه بحق الملكية تجاه مصدر الورقة، فيكون له حق التصويت في الهيئة العامة.

أما موضوع الارباح المتحققة من الاسهم المرهونة في التشريع السوري والقوانين النازمة لعمل السوق والهيئة لا يوجد اي تفصيل ، أما في التشريعات العربية فقد جاء نص م/191 القانون التجاري العراقي على أحقية الدائن المرتهن في قبضها مع الفوائد، في مقابل قيمتها من الدين الموثق بالرهن لا على اساس كونه صاحب حق فيها وباعتبار المدين الراهن مالكا للأسهم، فإن حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة يكون له ولا يحول الرهن بينه وبين هذا الحق، و أن ممارسة هذا الحق يكون للدائن المرتهن لحساب الراهن طبقاً لنص م/191 تجاري عراقي. ويرى جانب من الفقه عدم أحقية المدين الراهن في قبض ثمن الأسهم عند بيع حقوق الاكتتاب في الأسهم الجديدة، بينما يرى آخرون أن الأسهم الجديدة لايشملها الرهن إلا من خلال اتفاق جديد.

2- حق التصرف في الاسهم المرهونة :

القاعدة العامة في الرهن أن الراهن لا يفقد حقه في ملكية المرهون وما يتصل به من مزايا، إلا أن الرهن قيد هذه الملكية استثناء من القواعد العامة فيه التي منعت المساهم من نقل ملكية أسهمه المرهونة إلا بعد فسخ الرهن استناداً للقواعد العامة أو موافقة المرتهن بنقل الملكية بشرط بقاء إشارة الرهن بكافة آثارها ومفاعيلها القانونية .

فإذا كانت الاسهم اسمية أو مقيدة في الحساب فيمكن تداولها وكأنها ليست مرهونة، ويبقى حق التقدم والتتبع للمرتهن وفقاً للقواعد العامة وفي حالة الأوراق المالية لحاملها، فإن الحيازة فيها تكون تحت يد الدائن المرتهن "مادياً وقانونياً" فيمتنع عن تسليمها للمشتري إلا باستيفاء دينه، وإذا تخلى بإرادته عن تلك الأوراق سيفقد حقه في الرهن أما الأسهم لحاملها فإنها تعامل معاملة المنقول المادي وتنتقل حيازتها إلى المرتهن ويبقى الحق للراهن في بيعها إذا كانت مهددة بتلف أو هلاك أو نقص قيمتها بترخيص من القضاء.

وهذا ما نص عليه قانون سوق الأوراق المالية في التشريع السوري بالمادة 26 حيث حددت القيود التي ترد على تملك الأوراق المالية وهي الرهن، الحجز، التجميد، أو أي قيود أخرى يحددها القانون و لذلك يكون الرهن أحد القيود التي نص عليها المشرع السوري في عدم التصرف بالورقة المرهونة.

أ- يتم تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق وتسوية ومقاصة أثمان تلك الأوراق بموجب قيود تدون في سجلات المركز ويتعين تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق لدى المركز كما توضح سجلات المركز أيضاً الرهونات أو المطالبات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق

ب- يكون المركز هو الجهة الوحيدة المخولة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق وتكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته سواء كانت خطية أو الكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها وعلى تسجيل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية وتسوية أثمانها وذلك وفق الاسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك .

3- حق استرداد الاسهم المرهونة بعد سداد الدين :

الأصل أن تبقى الأسهم المرهونة في حيازة الدائن المرتهن أو العدل إلى انقضاء الرهن فإذا أوفى المدين الراهن بقيمة الدين المضمون بالرهن وجب على الدائن المرتهن رد الأوراق المرهونة أما الاستثناء فإنه يجوز للراهن أن يسترد الأسهم المرهونة قبل الوفاء بالدين المضمون بالرهن، إذا تعرض المرهون للهلاك أو التلف وأصبحت صيانته تستلزم نفقات باهضة ولم يشأ المدين أن يقدم مالاً آخر بدله، إذا اشترط ذلك في عقد الرهن وقبول الدائن المرتهن بالبدل.

أما حالة الإدارة السيئة أو الإهمال الجسيم للأسهم، بشرط دفع المتبقي من الدين وإذا كانت هناك فوائد منفصلة فتخصم من الدين بالسعر القانوني للمدة من يوم الوفاء إلى تاريخ حلول أجل الدين.

4- حق استبدال الأوراق المالية المرهونة :

قد تكون هناك مصلحة للمدين الراهن في استبدال محل الرهن بشيء آخر من نوعه بدون اتفاق مسبق وهذا ما يطلق عليه بالحلول العيني وهو جائز قانوناً، وفي حالة كون الورقة المالية معينة بذاتها وتم تحديد أوصافها و أرقامها في عقد الرهن، فإن استبدالها يعتمد على وجود اتفاق مسبق مع رضا الدائن المرتهن بهذا الاستبدال. "كأن تكون لحاملها وتتحول إلى اسمية مثلاً" أما الأسهم المجانية التي تتبع الأسهم الأصلية المرهونة، فإن الرهن يشملها مالم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.

3-2-3 التزامات المدين الراهن :

يرتب عقد الرهن للمدين الراهن حقوقاً معينة على المال المرهون تكون مقيدة أو محدودة، ويكون العقد لازماً بالنسبة إليه لا رجوع فيه، وتترتب عليه، سواء كان مديناً أم كفيلاً عينياً، عدة التزامات لتمكين الدائن من الانتفاع بحق الرهن.

وتحدثنا عن تسليم الورقة المرهونة إلى الدائن المرتهن أو شخص يتم الإتفاق عليه بين المتعاقدين (العدل) وهو التزام يقع على عاتق المدين الراهن ولا يكون انتقال الحيازة شرطاً لنفاذ الرهن بحق المدين والغير.

هذا الانتقال قد يكون حقيقياً في الأوراق المالية لحاملها وقد يكون رمزياً من خلال وسائل حددها القانون، والصكوك الأسمية يتم رهنا من خلال القيد في سجلات الشركة وسجل رسمي موجود لدى السوق .

ويضمن الراهن سلامة الرهن بأن لا يأتي عملاً ينقص من قيمته ويضمن أي تعرض يقع عليه قانونياً كان أم مادياً ويضمن كذلك للمرتهن نفاذ العقد سواء في مواجهته أم في مواجهة الغير وإذا ضمن شخص أوراقاً مالية مملوكة للغير، فإنه يتحمل مسؤولية عدم نفاذ رهنها في مواجهة المالك الحقيقي، أما إذا اكتسب ملكية الأوراق، فلا يحق له نقض الرهن بتبرير مفاده عدم صدوره من المالك، لأن ذلك يعد تعرضاً قانونياً يجعل منه مرتكباً لإخلال في الضمان.

ويمتنع على المدين الراهن أن يبرئ جهة إصدار الأوراق المالية المرهونة من الدين الذي بذمتها بموجب هذه الأوراق بدون موافقة الدائن المرتهن، وليس للمدين الراهن أن يتنازل عن فوائد الأوراق المرهونة أو ينقص منها أو أن يجري أي تصرفات تضر بحقوق الدائن المرتهن.

وإن القضاء المصري ذهب إلى أن تسبب المدين الراهن بخطئه في هلاك الأوراق المرهونة

يعطي للدائن المرتهن الحق في أن يختار تأميناً كافياً أو المطالبة الفورية بحقه قبل حلول الأجل أما القضاء العراقي فقد قضى بأن الدائن المرتهن يتحمل تبعه الهلاك أو التلف بسبب خطأه، في حال كان المرهون في حوزته، وكذلك الحكم عندما يكون النقص أو التلف أو الهلاك بفعل الغير بسبب الضرر الذي أحدثه في المرهون.

ونشير إلى أن نفقات العقد تكون على الراهن وهي قواعد عامة في القانون المدني السوري ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

3-3-3 حقوق والتزامات الدائن المرتهن

إذا تقرر رهن على ورقة مالية ضماناً لوفاء دين تجاري، فإن هذا الرهن يمثل عقداً عينياً يتطلب نقل حيازة الورقة المرهونة إلى الدائن المرتهن أو الغير، والقانون يلزم الدائن المرتهن بجميع التدابير والاجراءات الناشئة عن حيازة للورقة المرهونة للحفاظ على المرهون وصيانتها، وله حقوق يمارسها على الورقة المرهونة.

أولاً. حقوق الدائن المرتهن

رهن الأوراق المالية ينشأ حقاً عينياً للدائن المرتهن يخوله حق حبسها لحين استيفاء دينه وحقه في التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، فضلاً عن الحق في التنفيذ عليها لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته، وسنبين ذلك في التفصيل الآتي:

1- الحق في حيازة وحبس شهادة إيداع الأوراق المالية المرهونة

المال المرهون أحد المزايا التي يتمتع بها الدائن المرتهن لإستيفاء حقه، لإحتمال حصول نزاع مع المدين الراهن ودائنيه فإذا كانت الأوراق المالية لحاملها فإنها تعد منقولات مادية تنتقل حيازتها إلى الدائن المرتهن ما دامت محتفظة بكيانها المادي، ويكون حبسها من خلال نقل شهادة إيداعها لدى مركز الإيداع، وهذا الحبس ينتج آثار الحبس المادي لتمتعه بالمزايا ذاتها لأنها تتماشى مع طبيعة التعامل في الأوراق المالية، خاصة تلك التي تقيد في قيود حسابية.

أما إذا كانت الأوراق اسمية أو تلك التي تم إزالة الطابع المادي لها بعد إيداعها في مركز الإيداع فتكون الجهة التي أصدرت الورقة المالية قد فقدت سلطتها عليها، بعد تأشير كل القيود التي تطرأ عليها لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي التي تتولى مهمة الإيداع والتسوية والمقاصة ونقل الملكية فضلاً عن قيد الرهن الواقع عليها.

ويقر جانب من الفقه الفرنسي بحق الحبس للدائن المرتهن بهدف تمكينه من عدم تسليم المرهون حتى استيفاء دينه، ويتمثل في حالة رهن الأوراق المالية بتجميد حساب هذه الأوراق. ويرجح الفقه أن هناك انتقالاً رمزياً للحيازة وأن الحق في الحبس الذي يتمتع به الدائن المرتهن وإن لم يكن حق حبس فهو ينتج آثار ومزايا تماثل تلك التي ينتجها حق الحبس.

ويقدم الدائن المرتهن طلباً في مركز الإيداع يطلب فيه تأشير الرهن ويقوم المركز بوضع إشارة الرهن التي تقيد في إيقاف الأوراق المرهونة من التداول، ويتم تبليغ كل من الدائن المرتهن والجهة مصدرة الأوراق المرهونة، وبذلك يتعطل حق مالکها في التصرف فيها بالبيع أو الرهن لحين رفع إشارة الرهن.

2- حق الدائن المرتهن في الأولوية بين الدائنين :

يمثل حق التقدم أثراً للرهن في مواجهة دائني الراهن يخوله التقدم على ثمن الأوراق المرهونة التي يتم بيعها على الدائنين العاديين والمرتهنين التاليين له في المرتبة لذلك يتمتع الدائن المرتهن بحق الأولوية بمرتبته التي تم تحديدها وقت إنشاء الرهن، ويحتفظ بها في علاقته مع المدين الراهن للأوراق المالية أو الغير وتتحدد مرتبة الدائن من وقت انتقال الحيازة أو من وقت قيد الرهن في سجلات الشركة أو تظهيرها أو حوالتها.

وحق الأولوية يتعلق بالجانب القانوني وليس بالجانب المادي، فالدائن المرتهن يتتبع حقوقه في الورقة المرهونة لدى الغير، ويحاول أن يمنع المدين الراهن من التصرف في حقوقه حتى دفع دينه. وقد جاء في نص م/1345 من القانون المدني العراقي "للمرتهن أن يستوفي حقه من المرهون رهنًا حيازياً حتى لو انتقلت ملكيته لأجنبي، غير أن للأجنبي أن يوفي الدائن حقه فيحل محله، إلا في رهن قدمه غير المدين ضماناً لنفس الحق". ولا يتعارض مباشرة حق التتبع مع كون الحيازة لازالت للدائن المرتهن.

3- حق الدائن المرتهن في التنفيذ على الورقة المرهونة

وبالرجوع الى قانون التجارة السوري نجد المادة 128 توضح ما يلي :

1- عند عدم الدفع في الإستحقاق يحق للدائن أن يراجع دائرة التنفيذ و يطلب إخطار مدينه أو الغير مقدم المال المرهون إن وجد ، وبعد مرور ثمانية أيام على وقوع التبليغ يقوم رئيس التنفيذ ببيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني ويستوفي الدائن دينه من الثمن بطريق الإمتياز .

2- ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن أن يملك المرهون أو أن يتصرف به بدون الإجراءات المبينة آنفاً .

وعليه تمثل الأوراق المالية عنصراً من عناصر الذمة المالية للمدين الراهن يستعملها كضمان لدين ترتب بذمته، فهي تعد أعياناً منقولة سواء كانت بطبيعتها المعنوية المتمثلة بالأوراق الأسمية والأذنية أو بكونها منقولات مادية عندما تكون لحاملها أما الدائن المرتهن فيجوز له التنفيذ على الأوراق محل الرهن عند امتناع الراهن على الوفاء بدينه عند حلول أجله .

وقد أصدر مجلس مفوضي الهيئة القرار رقم 699 لعام 2014م المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم .

ثانيا : التزامات الدائن المرتهن :

عقد رهن الأوراق المالية يرتب حقوقاً للدائن المرتهن ويلقي على عاتقه التزامات معينة وهي على النحو الآتي :

1- الالتزام بالمحافظة على الأوراق المالية المرهونة وإدارتها

الالتزام الأساس للدائن المرتهن يتمثل في المحافظة على الأوراق المالية المرهونة وصيانتها عندما تكون في حوزته، وعليه ان يبذل من أجل تحقيق هذا الالتزام عناية الشخص المعتاد، ويتحمل مسؤولية تلفها أو فقدها، إلا اذا كا ذلك بسبب أجنبي.

ويقصد بذلك المحافظة على الحقوق الثابتة في الورقة المرهونة، وليس الحفاظ على شكل الورقة من التلف أو الضياع، فذلك مسؤولية مركز الحفظ المركزي، في ذلك جرى حكم القضاء المصري والعراقي، اذ قررت محكمة النقض المصرية " أن مسؤولية البنك المرتهن في تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة مسؤولية عقدية تقتضي التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد.

ويدخل في نطاق المحافظة على الأوراق المرهونة، التزام المرتهن في الحفاظ على صك ايداعها و رعايتها من خلال تحصيل قيمة الارباح والفوائد المتعلقة بها، ومراقبة مركز الايداع لتحصل اوراق كوبونات الارباح وغيرها، واذا حصل اتفاق الطرفين على تأمين الاوراق المرهونة ضد الهلاك فعند الاستحقاق ينتقل الرهن إليه.

2-رد الاوراق المرهونة بعد استيفاء الدين

المقصود بذلك ترقين إشارة الرهن الموضوعة على الاسهم وإعادة تداولها في السوق للمالك (الراهن السابق له) ويكون ذلك بشكل ودي بين المصرف المرتهن والراهن وفي حال وجود خلاف قضائي يتم اللجوء الى المحاكم للعمل على إصدار قضائي بذلك .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَجِيدِ الْكَرِيمِ

الْقُدُّوسِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَلِكِ الْحَكِيمِ الْقَبْضِ الْقُدْرَةِ الْعَلِيِّ

المبحث الأول

الأهمية العملية لرقن الأوراق المالية

4-1-1 الارتباط بين الائتمان و الضمان الذي يحققه رهن الورقة المالية :

ظهرت المصارف التجارية الى الوجود في القرن 18 في انكلترا و وصلت الى مستوى متقدم في مجالات التسهيلات المصرفية والقروض وتطورت في القرن 19 الذي سمي بقرن الائتمان، نسبة الى الاستقرار النقدي الذي ساد العالم لوقت طويل فأصبحت المصارف أداة مهمة لتجميع الاموال، وتقديمها للأشخاص الذين يستخدمونها لزيادة رأس المال الحقيقي للمجتمع، من خلال أيادي أمينة تمتلك الخبرة والكفاءة على إدارتها بما يحقق الطمأنينة لدى المدخر ويحقق عوائد مالية للمصارف، تساهم في تنمية الثروة القومية ولظهور المصارف وعدم اقتصار نشاطها على المجال التقليدي في عمليات الصرف وتداول النقود، فقد أصبحت تدعم بشكل رئيسي النشاطات الاقتصادية باستخدامها للوسائل التي تسمح بمنح الائتمان المصرفي الذي يمثل لها ركيزة مهمة في مجال التجارة.

لذلك أضحى الائتمان ضرورة أساسية في المجتمعات الحديثة، فقد بات يشكل في كثير من دول العالم وسيلة مناسبة للأفراد عندما يستخدمونه في تسديد أجور الماء والكهرباء والغاز شهرياً بدلاً من دفعها يومياً، بحيث أصبح لايمكن الاستغناء عنه. كما أن الائتمان بات مهماً في تمويل بناء المساكن وشراء السيارات والاجهزة المختلفة وتعد التشريعات الخاصة بالائتمان المصرفي Banking Credit من أهم المكونات الاقتصادية، ومع ذلك فإن إساءة استخدامه سببت أضراراً للاقتصاد القومي بشكل عام ولعملية الاقراض بشكل خاص، كونه يشكل مصدراً مهماً للازدهار الاقتصادي وأحياناً قد يكون سبباً كبيراً للانهيال والانكماش فهو يعكس مستوى الاضطراب في الحياة القانونية أو الاقتصادية.

وعند قيام المصرف بمنح ائتمانه للعميل مقابل أوراق مالية، فإنه يحقق فائدة له ولعميله، فهو يقدم قروضاً ويتلقى صكوكاً ضامنة لها، يمكن التنفيذ عليها في البورصة بشكل سريع، ويحتفظ العميل بصكوكه مع حصوله على الائتمان، خاصة عندما يكون سعرها منخفض في البورصة وقد تحدث العملية بشكل منفرد بأن يكون تقديم الصك مرهوناً بضمان القرض الممنوح ولأن

القرار الخاص بمنح الائتمان من الناحية العملية يتعامل مع أحداث مستقبلية غير مؤكدة، فهو يحمل درجة من المخاطر المحسوبة للفترة التي يمنح فيها الائتمان، هذه المخاطر قد تنمو وتتعاظم بمرور الزمان اذا تدخلت ظروف ومتغيرات غير متوقعة تسمى في عالم الاقتصاد "ظروف السوق غير المواتية".

ومع أن الفقه والقضاء يؤكدان على أن الأصل في منح الائتمان هو مقدرة ورغبة العميل في الوفاء وليس في تقديم الضمان العيني إلا أن الضمانات بوصفها مصدراً ثانوياً للتسديد تلعب دوراً مهماً لمواجهة تلك المتغيرات والمخاطر، وفضلاً عن الوظائف المتعددة التي يؤديها الائتمان، فإنه يبقى الوسيلة المؤثرة للتمويل في الاقتصاد الحديث، وأهم مصادر نمو النقود وتغطية النشاطات التجارية الاستثمارية، ويدخل بشكل مباشر في تعزيز الانتاج والتسويق من خلال دعم المشاريع المختلفة.¹⁸

وبالوقوف على آراء بعض الفقهاء في عملية الائتمان الذي يقابل رهن الورقة المالية، نجد أن البعض أسبغ على الأوراق المالية وصف الائتمان طويل الأجل، في حين رأى البعض الآخر أن صفة الائتمان لا تنطبق بتاتاً عليها لأنها تعتبر أداة للاستثمار، ويلاحظ ذلك بشكل خاص لدى فئة المضاربين الذين يشترون بسعر منخفض ويبيعون بسعر مرتفع، أما المدخرون فإن لجوهم للأوراق المالية يكون من أجل تحقيق أرباح أكبر بفترات أقصر مقارنة بإدخار الأموال في المصرف.

وإن الائتمان يمثل الأداة التي تحرك النشاط الاقتصادي من خلال توفير التمويل اللازم لتفعيل عملية الانتاج والتبادل فضلاً عن الاستخدام الأمثل لرأس المال و زيادته بإيجاد رؤوس أموال جديدة فهو يعتمد بالدرجة الأساس على شخص الدائن العادي، والتأمينات تعزز مركز الدائن بتأمين الوسائل اللازمة لتنفيذ التزام المدين، فالتأمينات ذاتها لا تعد اساس الائتمان بل هي وسائل تدعم بعض العمليات الائتمانية ولا تشكل الائتمان في مجموعه.

وفكرة التأمينات تقوم على أساس حصول الدائن على ضمان خاص يحقق له الوفاء بدينه عند اعسار مدينه، ويتيسر ذلك من خلال ضمان شخصي أو عيني يقدمه المدين، تتحقق فيه فائدة مزدوجة للدائن والمدين، الاول يضمن استيفاء حقه والثاني يحصل على الائتمان لمنحه ثقة

مرجع سابق - مجلة الحقوق عدد 40 18

الدائن فيه. ويجب أن لا تشكل الضمانة بحد ذاتها سبباً لمنح الائتمان، ويفترض أن يضعها المصرف من وجهة نظره كتأمين على منح هذا الائتمان وليس المصدر الأكثر احتمالية في التسديد.

فيما يلي التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتمويل المسموح به عملاً بالفقرة (2-هـ) من المادة 99 من القانون 23 لعام 2002 واستناداً للمواد 7 و 8 من المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول 1997

الضمانات المقبولة للتخفيض من قيمة التسهيلات الممنوحة :

100% من القيمة السوقية للأوراق المالية الصادرة عن الحكومة السورية أما إذا كانت هذه الأوراق صادرة عن حكومات دول أخرى يعتمد منها النسب التالية :

تصنيف الدولة	الحد المقبول في التخفيض
AA-AAA	100%
A-A+	80%
BBB-BBB+	50%
B-BB+	0.0%

80% من قيمة أسهم المصارف لحامله المأخوذة كضمانة بشرط أن تكون هذه الأسهم مرهونة لصالح المصرف

الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة وذلك بما لا يتجاوز نسبة 60% من القيمة السوقية لهذه الأوراق وذلك وفق قانون مجلس النقد والتسليف .

4-1-2 المزايا التي يحققها نظام قيد حقوق الرهن من خلال مركز المقاصة والحفظ المركزي

بدء الشكل المادي للأوراق المالية يختفي تدريجياً لعدة عوامل، أهمها أن تحويل السند الأسمي الى الغير يوجب في كل مرة على مالكة الرجوع الى الشركة المصدرة له حتى تدونه في السجلات الخاصة بهذا الغرض وفي كل مرة تصدر الشركة شهادة جديدة وذلك يتطلب تكاليف و أعباء مالية فضلاً عن احتمالية سرقة الشهادة أو ضياعها أو تمزقها عند تحويلها من خلال المناولة في حالة السند لحامله وذلك يؤثر سلباً على الشكل المادي للورقة.

مفهوم القيد وطبيعته القانونية :

الأيداع هو كل نشاط يخص ايداع وحفظ الأوراق المالية، واجراء المقاصة وتسوية المراكز المالية التي تنشأ عن عمليات التداول، ونقل ملكية هذه الاوراق من خلال القيد الدفترى، وهو يمثل الخطوة الأولى لنشاط مركز الايداع يترتب عليها فتح سجلات خاصة بالأوراق المالية، ويقوم المركز بحفظها مع شهادات الاوراق المالية وتأشير القيود الواردة عليها ومنها الرهن وهو موضوع الدراسة.

ويعرف القيد الدفترى بأنه تسجيل البيانات الخاصة بالاوراق المالية في الدفاتر والسجلات التي تعدها الجهة المخولة بعميلة الايداع المركزي بحيث تصبح الاوراق المودعة مجرد قيود دفترية في حساب خاص بها كما أن ملكيتها تنتقل من حساب الى آخر بتحويل القيود بين الحسابات وهو يمثل شكلاً مستحدثاً من أشكال الحياة بعد التغييرات التي طرأت على شكل الورقة المالية يمكن أن يكون سنداً لاكتساب الملكية.

والقيد المحاسبي على الاوراق المالية المرهونة يعد طريقة مادية للشهر أو التسجيل وتاريخه يعبر عن الوقت الذي ينشأ فيه حق الاولوية والتتبع للدائن المرتهن.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي في تكييف طبيعته القانونية الى أنه عملية تحويل الصورة المادية للأوراق المالية الى صورة دفترية، عبر الحسابات بهدف تحقيق الحياة المركزية لها لتسهيل تداولها بين الوسطاء الماليين وتبسيط اجراءات التداول باستخدام تكنولوجيا حديثة.

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات الرهن على الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، حيث يشترط في الأوراق المالية المراد

رهنه¹⁹

- أن تكون مودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي
- غير مقيدة بأي قيد من قيود الملكية التي تمنع التصرف بها
- يتم رهن الأسهم العائدة للقُصْر بإذن من القاضي الشرعي بالرهن

وتكون عملية الرهن على النحو التالي:

يتم رهن الأوراق المالية من خلال المركز مباشرة بحضور الراهن والمرتهن (أو النائب عن الغير)، إلى المركز للتوقيع على عقد الرهن من قبل الطرفين أمام الموظف المختص وبحيث يتم توقيع ثلاث نسخ أصلية من عقد الرهن، مرفقاً به المستندات والوثائق التالية:

1. كتاب من المرتهن يتضمن ما يلي :
 - الطلب من المركز بوضع إشارة الرهن
 - اسم الراهن و المرتهن
 - اسم الورقة المالية وعدد الأوراق المالية المراد رهنها
 - تحديد الجهة صاحبة الأحقية في الأرباح النقدية والأسهم المجانية المتفرعة عن الأوراق المالية المراد رهنها وأية حقوق أخرى
 - ويقر فيه بأن جميع الوثائق المرفقة والمتعلقة بالشخص الاعتباري سارية المفعول ودون تحمل المركز أية مسؤولية جراء ذلك
 - يوقع الكتاب ويختتم من قبل المفوض بالتوقيع عن المرتهن والمسمى في شهادة تسجيل الشركة
2. صورة عن وثائق الإثبات الشخصية لكل من الراهن و المرتهن والنائب عن الغير (إن وجد)

موقع الكتروني- لسوق دمشق للأوراق المالية¹⁹

3. شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لم يمض على تصديقها سنة ميلادية ونسخة مصدقة عن النظام الأساسي
4. ثلاث نسخ من عقد الرهن موقع عليها من قبل الراهن والمرتهن ومختومة بختم الشركة بالنسبة للشخصيات الاعتبارية، ومصالح على نسخة المركز لدى وزارة المالية
5. وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت)
6. طلب وضع إشارة الرهن المعتمد من السوق وملؤه من قبل الراهن والمرتهن (أو النائب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة، وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام الموظف المختص لدى المركز

ثانياً: تسديد بدل الرهن والبالغ (0,005) خمسة بالآلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية

يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: سعر الإغلاق للسهم * عدد الأسهم المراد رهنها * 0.005

ثالثاً: يقوم المركز بوضع إشارة الرهن على الأوراق المالية المراد رهنها فور الموافقة على الطلب وتسديد البديل، ووفقاً للمعلومات المحددة في طلب الرهن ويحتفظ المركز بنسخة أصلية عن العقد والمصدقة من وزارة المالية ويأخذ كل فريق من العقد نسخة من العقد

رابعاً: يقوم المركز بتبليغ أطراف العقد والجهة المصدرة للأوراق المالية بتنفيذ عملية الرهن وذلك بإرسال كتاب رسمي صادر عنه

أهم الآثار المترتبة على القيد :

إن تجميع وحفظ الأوراق المالية مركزياً لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي والتعامل معها بقيود دفترية، بدلاً من شهاداتها الورقية ويرتب آثاراً مهمة يمكن إجمالها بما يلي :

- 1- عدم جواز التصرف في الورقة المرهونة طيلة مدة العقد المبرم بين طرفيه الدائن المرتهن والمدين الراهن حتى انقضاء الرهن وفقاً لسبب قرره القانون.
- 2- يعد شرطاً لنفاذ الرهن في مواجهة الغير وإعلامه بوقوع رهن على الورقة المالية.

3- تماثل الأوراق المالية المودعة إذا كانت من ذات النوع والاصدار والعملية ويحل بعضها محل البعض الآخر في هذه الحالة.

4- إن رهن الورقة المالية يتم من خلال النقل بين الحسابات واجراء المقاصة والتسوية في مركز المقاصة .

5- عدم إمكانية التصرف في الورقة المالية حتى تقديم طلب من الدائن المرتهن لشطبه أو توافر أحد الاسباب القانونية لانقضاء الرهن سنتحدث عنه لاحقاً .

4-1-3 الأهمية المترتبة على القيد الخاص برهن الأوراق المالية :

يساهم رهن الأوراق المالية في دفع المدين التاجر (المدين الراهن) الى الاستغلال الامثل لنشاطه التجاري تجنباً لبيع الورقة المرهونة من جانب الدائن المرتهن فيحرص على تسديد ديونه في أجل استحقاقها وبذلك يكون عامل فعال في تحسين النشاط التجاري عندما يمر في مأزق أو عسر مالي وقيد الرهن الوارد على الاوراق المالية المرهونة يمكنه من الحصول على الائتمان دون أن يفقد حيازتها من خلاله يحصل الدائن المرتهن على الضمان، وذلك يشكل حافزاً كبيراً على اجراء الرهن إذ أن ذلك يبعث في نفسه الثقة والاطمئنان بعيداً عن الخشية من ضياع ماله ويتمكن الراهن من اجراء رهونات متتالية على الورقة المالية ذاتها لان بانتقال حيازتها يفقد هذا الامتياز بخروجها من حيازته وهنا لابد من توضيح هل يترتب على رهن الاوراق المالية رهن درجة ثانية أو ثالثة كما في الرهونات العقارية .

إن عملية قيد الرهن تحقق الاهداف التي كانت تحققها عملية تخلي المدين الراهن عن حيازته للورقة المرهونة لصالح المرتهن فهي تعادل تقديم المال المرهون قانوناً كضمان وتقابل نقل الحيازة في الرهن التقليدي لذلك يساهم تداول الاوراق المالية من خلال قيدها في مركز المقاصة في تسهيل هذه العملية وتجنب الجهة المصدرة مشقة كتابة بيانات السند واعفائها من نفقات صياغة و اعداد صكوك الاسهم، ويقدم ضمانات للمساهم تبعد عنه خطر ضياع أو سرقة الاوراق وقد ظهرت الاسواق المنظمة لتداولها لتواكب التقدم الاقتصادي ومتطلباته الحديثة من خلال تداول اسرع وضمان اكبر.

وعند النظر في نظام القيد هذا نجد انه يحقق مصالح معينة لكل من طرفي العقد، فهو يلعب دوراً مهماً في إقامة الحجة على وجود الرهن، وتأكيد وجوده وترتيب الدائنين وإثبات حق

الافضلية للدائن المرتهن واثبات مسؤولية الغير الحائز ويمكنه من الاطلاع عليه، ويبرز حق الدائن العيني في مواجهة الراهن ويؤكد أهم السلطات التي تنشأ عن هذا الحق، فالقيد يعتبر لحظة ولادة حق الافضلية الذي يمثل أهم حقوق الرهن وبالنسبة للدائن المرتهن يشكل أداة ضمان وتأمين عيني، فيقبل الرهن كأداة لأستيفاء دينه، ويشكل ضماناً عينياً عند عدم الوفاء ويكسبه حقاً عينياً تبعياً، يوفر له حق التتبع وحق الافضلية علي غيره من الدائنين عند تقيده في السجل التجاري فلا دور لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" التي تلعب دوراً مهماً في نظام تلك المنقولات، عندما تعرقل أعمال حق التتبع ويبقى القيد فعالاً لمصلحة الدائن المرتهن.

بالنسبة للشركة المساهمة، يساهم قيد الاوراق المالية في البورصة في اتساع قاعدة حاملي اسهمها وسهولة حصولها على السيولة اللازمة عند وجود رغبة لزيادة رأس مالها أو الاقتراض، كما أنه يعزز ثقة الجمهور فيها ويساهم في انتشارها على الصعيدين المحلي والدولي، لأنها تكون تحت أنظار وسائل الاعلام المختلفة، وتتيح للمساهم بيع اسهمه بسعر أفضل في وقت قصير.

المبحث الثاني

اللائحة العملية للدراسة

4-2-1 اجراءات التنفيذ القضائي

بعد أن تم البحث في النواحي النظرية لهذه الدراسة سأقوم بالعمل على تسليط الضوء على بعض النقاط العملية والتي استطعت أن احصل عليها نظراً لقلّة الاحكام القضائية والحالات العملية لرهن الاسهم مقابل تسهيلات ائتمانية

كيف تظهر أسباب انقضاء القيد الناشئ عن رهن الأسهم : ²⁰

1- الانقضاء الإرادي : إذ ينقضي الرهن وفقاً للقواعد القانونية العامة بالوفاء أو بالنزول عن الرهن بإرادة منفردة.

2- الانقضاء اللاإرادي : يتجلى بهلاك المرهون هلاكاً تاماً، أو بحال التنفيذ الجبري على الأسهم المرهونة عند عدم الوفاء بموعد الاستحقاق وهذه الحالة هي من أحد الحالات التي تشابه موضوع الدراسة أعلاه وقد أوجبت المادة 5/117 من قانون الشركات بيع هذه الأسهم عن طريق السوق دون أن تميز بين المدرج وغير المدرج منها وهذا أمر كان لابد من تداركه ، وقد أصدر مجلس مفوضي الهيئة القرار رقم 699 لعام 2014م المتعلق بآلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق في السوق تنفيذاً لقرارات المحاكم، إذ تبدأ إجراءات التنفيذ على الأسهم بطلب مرفق بقرار البيع الصادر عن دائرة التنفيذ متضمناً عن معلومات عن الأوراق المالية المراد بيعها و وثيقة تثبت إخطار المدين (مالك السهم) بضرورة الدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، كما تلتزم الجهة طالبة البيع بالإعلان عنه بالنشر في إحدى الصحف اليومية ولمرة واحدة على ألا يقل الحد الفاصل بين تاريخ الاعلان عن البيع في الصحف وتاريخ بدء عملية البيع عن ثلاثة أسابيع ، وبعد وصول هذه الوثائق للسوق يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بالتأكد من إيداع هذه الأسهم لديه وإلا فإنه يرسل كتاب للشركة المصدرة يطلب فيه إيداع هذه الأسهم خلال يومي العمل التاليين لتاريخ استلام هذا الكتاب ، ولإتمام الاجراءات يقوم مأمور التنفيذ بفتح حساب أو حسابات نيابة عن المالك لدى وسيط أو عدة وسطاء ويقوم بالتوقيع على طلب تحويل الأسهم من حساب المالك لدى المركز إلى حساب المالك لدى الوسيط لتنفيذ عملية البيع ، وبعدها يقوم السوق بنشر إعلان على موقعه الالكتروني يتضمن أسم الاسهم مضافاً إليها ما يميزها على أنها مزاد، وعدد الأسهم موضوع المزاد المراد بيعها ، وصورة عن إعلان البيع الصادر عن رئاسة التنفيذ ، والقيود الخاصة بالأسهم موضوع المزاد بحال كونها ستبقى مثبتة على الأسهم بعد انتقال ملكيتها للمشتري، والإشارة إلى التزام المشتري بسداد الرسوم الإضافية المقررة لجهات من خارج السوق، وأخيراً تاريخ المزاد، ويختار مأمور التنفيذ طريقة البيع المناسبة من الطرق التي حددها القرار 869 أنف الذكر وهي إما البيع بطريقة المزايمة الثابتة على أعلى

مصطفى كمال طه ووائل بندق – أصول القانون التجاري – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2007- ص406 مشار اليه لدى ²⁰ هيثم الطحان الزعيم – مرجع سابق ص 360

سعر ، أو البيع بطريقة المزايمة الثابتة على سعر التوازن التأشيرى، أو البيع بطريقة الصفقات الضخمة وبهذه الحالة لا يكون السوق مسؤولاً عن اجراءات الصفقة الضخمة التي يقوم بها مأمور التنفيذ إذ ينحصر دور السوق في تنفيذ هذه الصفقة وتسوية الملكيات ، ولا يحق للمنفذ ضده الاشتراك بالمزاد، كما لا تتم الصفقة في حال تم إدخال أمر شراء واحدة فقط وبالتالي يستمر المزاد في أيام التداول التالية المحددة بكتاب رئاسة التنفيذ.

4-2-2 الحالات العملية :

دراسة الحالة الاولى

إن العميل س يرغب بالحصول على تسهيلات مصرفية من المصرف الدولي للتجارة والتمويل مقابل رهن الأسهم المملوكة له في مصارف خاصة بصفته مساهم كما يلي :

أولاً : الزاهن مالك الاسهم هو مساهم في مصارف خاصة نتيجة الاكتتاب بالاسهم أصولاً وهي مصرف سوريا والمهجر والمصرف القطري ويرغب في الحصول على تسهيلات مصرفية من المصرف الدولي للتجارة والتمويل شركة مساهمة مغفلة سورية عامة.

ثانياً : عدد الاسهم المملوكة للعميل في بنك سوريا والمهجر 94,282 سهم.

وعدد الاسهم المملوكة للعميل في في البنك القطري 73,405 سهم.

ثالثاً : المرتهن المصرف الدولي للتجارة والتمويل .

رابعاً : سند الملكية سند رسمي وقانوني .

خامساً : مركز المقاصة والحفظ المركزي في سوق دمشق للاوراق المالية هي الجهة الخولة بوضع الرهن

سادساً : الرهن يشمل كافة الاسهم المملوكة مهما توزعت وعلى كافة الارباح النقدية الناتجة عنها بما يشمل الاسهم المجانية .

سابعاً : حضر الفريقين لاتمام عقد التأمين لشروطه الشكلية والقانونية .

ثامناً : كتاب موجه الى المرتين لتسديد البدلات اللازمة لوضع الرهن على الاسهم المجانية

تاسعاً : حسب القرارات النافذة نسبة التمويل : 60%

عاشراً: دراسة سعر الاسهم للبنوك المراد رهنها وذلك لغاية معرفة قيمة التسهيل المراد منحه للراهن .

سنبين من خلال الجدول المرفق أهم النقاط التي تشكل تساؤلات بالنسبة للباحثة ولا بد من الإجابة عليهم من وجهة نظرها :

ضعيفة ولا يوجد تجارب عديدة	اتجاه البنوك لرهن الاسهم مقابل قروض او كفالات
نتيجة زيادة رأس المال تم توزيع أسهم مجانية للعميل وهنا من الوجهة القانونية تعسف باستعمال الحق	رهن الاسهم المجانية للمساهم لا ضرورة له ولكن تخوف المصرف من تقلب الاسعار هو السبب
أسهم مدرجة اسمية	طبيعة الاسهم
60 % حسب القانون ولكن في الحالة المعروضة لم يتم التمويل بهذا الحد	نسبة التمويل
لا يوجد	المخاطر

الشكل البياني :

عملية الرهن

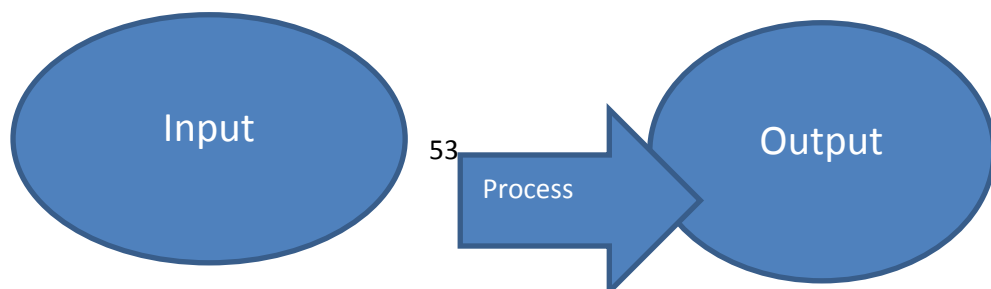
المدخلات

المخرجات

استثماره عن طريق الرهن

حق ملكية

حق ملكية مرهون



يمكن تلخيص العوائق التي واجهت هذه الحالة بمايلي وذلك حسب رأي الباحثة فقط :

1-لا يوجد نموذج موحد لدي مركز المقاصة ل عقد الرهن الذي يتم بموجبه إتمام عملية الرهن أمام مدير المركز أسوة ب خلاصات الملكية للرهن العقاري أو الرهن التجاري وفي هذه الحالة تم إعداد خلاصة الرهن من قبل محامي مستشار لدى المصرف الخاص .

اقتراح من الباحثة اعداد نموذج قانوني خاص برهن الاوراق المالية واعتماده لدى مركز المقاصة والحفظ

2-نسبة التمويل كانت قليلة مقارنة بسعر السهم ولكن خوف المصرف من المخاطرة ولعدم وجود ضوابط دقيقة بهذا الخصوص.

اقتراح من الباحثة تشجيع المستثمرين على رهن الأسهم للحصول على التسهيلات من خلال رفع نسبة التمويل من قبل المصارف

3-عدم رغبة المصارف السورية في الاخذ بهذه الضمانات مع العلم انها عالية الارباح عالمياً وهذا نتيجة محدودية

اقتراح من الباحثة خلق بيئة قانونية جيدة لتطوير التشريعات والقوانين الخاصة بالدراسة من خلال عقد ورشات عمل بالتنسيق مع السوق والمصارف الخاصة

4-تم رهن الأسهم المجانية التي تم توزيعها للراهن نتيجة زيادة رأس المال وهي نقطة فيها تعسف باستعمال الحق من جهة المرتهن حيث أن امتداد الرهن على الاسهم الموزعة فيه اجحاف للراهن في حين أن الاسهم المرهونة كافية لوفاء الدين .

رأي الباحثة لا داع لرهن الأسهم المجانية .

الحالة الثانية : قرار قضائي

وهو قرار قضائي صادر عن القضاء السوري وسنقوم بالتعليق عليه كما يلي :

قرار

باسم الشعب العربي في سورية

حكم صادر عن محكمة البداية المصرفية بدمشق

القاضي السيد :

المساعد السيد :

أطراف النزاع

[illegible]

الجهة المدعى عليها : بنك بيبيلوس ش م ل ، شركة مساهمة مغفلة لبنانية يمثلها رئيس مجلس الادارة يمثلها المحامي ،،،،،،،،،،،،.

الادعاءات :

الدعوى: رفع إشارة رهن على أسهم

الوقائع والإجراءات :

بتاريخ 2022/4/5 تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها باستدعاء دعواها إلى محكمة البداية التجارية الأولى (أ) بدمشق والتي أحيلت بالقرار 213 أساس 2264 تاريخ 2022/6/15 إلى هذه المحكمة والمجددة بتاريخ 2022/7/6 يتضمن ما خلاصته:

حصل المرحوم ،،،،،،،، على قرض من البنك المدعى عليه وقدم كضمانة له الأسهم التي يملكها في بنك بيلوس سورية شركة مساهمة مغفلة عامة مدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية

حيث وضع البنك إشارة رهن على هذه الأسهم، سدد الورثة كامل قيمة الدين ومع ذلك أمتنع البنك عن رفع إشارة الرهن عن الأسهم التي يملكها مورثهم .

المشكل القانوني :

عدم رفع إشارة الرهن بعد سداد القرض

الحل القانوني :

بعد دعوة الجهة المدعى عليها، وبعد المحاكمة والاثبات صدر القرار الآتي :

1-ترقين إشارة الرهن من الدرجة الأولى عن الأسهم العائدة لمورث الجهة المدعية
المرحوم،،،،،،،،،، المرهونة لدى بنك بيلوس سورية لدى سوق دمشق للأوراق المالية بعد
دفع كافة الضرائب والرسوم والمصاريف المتوجبة أصولاً .

2- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وبعد الاطلاع على استدعاء الدعوى من قبل قاضي المحكمة ووثائقها ومرفقاتها وأدلتها المسرودة والمتلية كافة، وبعد أن حضر الطرفان، وشرع بالمحاكمة الجاهية علناً، وكررا أقوالهما وختماها، أعلن القاضي ختام المحاكمة واتخاذ القرار الآتي :

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم :

لما كانت الجهة المدعية تهدف من خلال دعواها إلى ترقين إشارة الرهن من الدرجة الأولى الموضوعة على الأسهم العائدة لمورثها لدى سوق دمشق للأوراق المالية ، وقد أشفعت دعواها بالوثائق التالية :

1- صورة طبق الأصل لإذاعة تجارية لبنك بيبيلوس ش.م.ل رقم بلا تاريخ 2022/5/22

2- عقد رهن أسهم مؤرخ في 2013/1/26 مبرم بين كل من البنك المدعى عليه بنك بيلوس ش.م.ل كفريق أول و,,,,,, كفريق ثاني ، جرى حفظ أصله في صندوق المحكمة برقم

حفظ تاریخ 2022//8

- 3- وثيقة حصر إرث شرعي صادرة عن القاضي الشرعي الأول بدمشق برقم 1788 تاريخ 2021/2/10 تفيد ب وفاة.... بتاريخ 2021/2/3 وانحصر إرثه الشرعي في زوجته وأولاده
- 4- وثيقة وصاية شرعية صادرة عن القاضي الشرعي الأول في دمشق برقم 2023 تاريخ 2021/2/15 تفيد بنصب وتعيين وصياً شرعياً على أولادها القاصرين وهم :
- 5- الكتاب ذي الرقم 604/ ص.خ تاريخ 2022/4/11 صادر عن سوق دمشق للأوراق المالية والموجه للمحكمة التجارية الأولى (أ) بدمشق تفيد بأن ملكية من أسهم بنك بيبيلوس سورية المرهونة لصالح بنك بيبيلوس لبنان هي /1660000/ فقط مليون وستمائة وستون ألف سهم من أسهم بنك بيبيلوس سورية BBS.
- ولما كانت الجهة المدعى عليها قد حضرت بواسطة وكيلها أمام المحكمة المحلية بجلسة 2022/4/18 وكذلك أمام هذه المحكمة بجلسة 2022/7/20 وقد أقرت بصحة الدعوى جملة وتفصيلاً، وأنه لا مانع لديها من الحكم للجهة المدعية وفقاً لطلباتها الواردة في استدعاء الدعوى.
- ولما أضحت الدعوى بإطارها المعروض ثابتة بالإقرار ومهيأة بوضعها الراهن للفصل والحكم فيها.

لذلك

عملاً بأحكام المواد 12-17-63-79-95-147-148-202 ومابعداها من قانون أصول المحاكمات والمواد 93-94-99-100 من قانون البيانات والمواد 1028-158-1499 من القانون المدني والقانون رقم 21 لعام 2014 والقانون رقم 1 لعام 2012

صدرت الفقرات الحكمية للقرار

- 1- ترقيين إشارة الرهن من الدرجة الأولى الموضوعة على أسهم مورث الجهة المدعية المرحوم..... لصالح ولأمر الجهة المدعى عليها لدى سوق أوراق دمشق للأوراق المالية بعد تسديد الجهة المدعية لكافة الضرائب والرسوم والمصاريف المتوجبة أصولاً.
- 2- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وسبعة آلاف ليرة أتعاب محاماة

قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأفهم علناً وفق الأصول والقانون يوم الواقع في/2022 قابلاً للاستئناف .

رأي الباحثة : المحكمة أصابت في رفع إشارة الرهن عن الاسهم مع وجود تحفظ لدينا لماذا لم يتم رفع الرهن مباشرة لدى السوق دون الرجوع الى القضاء وذلك بموجب براءة ذمة للراهن صادرة عن المصرف المرتهن

ومن خلال هذا الطرح يتم تسهيل وتبسيط الاجراءات على العملاء وبالإضافة الى السرعة لان اللجوء الى القضاء يحتاج الى وقت أطول ومصاريف أكثر

اقتراح : أن يتم رفع الرهن إدارياً

الحالة الثالثة : قرار قضائي

باسم الشعب العربي في سورية

حكم صادر عن محكمة البداية المصرفية بدمشق

القاضي السيد :

المساعد السيد :

أطراف النزاع :

الجهة المدعية :

الجهة المدعى عليها : فرنسبنك سورية ، شركة مساهمة مغفلة عامة يمثلها رئيس مجلس الادارة يمثلها المحامي ،،،،

الدعوى: رفع إشارة رهن على أسهم

حصل المرحوم ،،،،، على قرض من البنك المدعى عليه وقدم كضمانة له الأسهم التي يملكها في فرنسبنك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة مدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية ، وضع البنك إشارة رهن على هذه الأسهم، سدد الورثة كامل قيمة الدين ومع ذلك أمتنع البنك عن رفع إشارة الرهن عن الأسهم التي يملكها مورثهم، لذلك فقد جاءت تلتمس بعد قيد الدعوى، وبعد دعوة الجهة المدعى عليها، وبعد المحاكمة والثبوت اتخاذ القرار الآتي :

2-تضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

المشكل القانوني : عدم رفع إشارة الرهن عن الاسهم

الحل القانوني :

في المحاكمة الجارية علناً : بعد الاطلاع على استدعاء الدعوى ووثائقها ومرفقاتها وأدلتها المسرودة والمتلية كافة، وبعد أن حضر الطرفان، وشرع بالمحاكمة الجاهية علناً، وكررا أقوالهما وختماها، أعلن ختام المحاكمة واتخاذ القرار الآتي :

في المناقشة والتطبيق القانوني والحكم : لما كانت الجهة المدعية تهدف من خلال دعواها إلى رفع إشارة الرهن من الدرجة الأولى الموضوعة على الأسهم العائدة لمورثها وشطب الرهن على تلك الاسهم لدى سوق دمشق للأوراق المالية ، وقد أشفعت دعواها بالوثائق التالية :

1-شهادة تسجيل شركة برقم 15413 تاريخ 2008\7\13 صادرة عن أمانة السجل التجاري بدمشق

2-عقد رهن أسهم مؤرخ في ،،،،،،،، مبرم بين كل من البنك المدعى عليه كفريق أول و ،،،،،،،،،،،،،،،،،، كفريق ثاني ، جرى حفظ أصله في صندوق المحكمة برقم حفظ تاريخ 2022//8

3-وثيقة حصر إرث شرعي صادرة عن القاضي الشرعي الأول بدمشق برقم 1788 تاريخ 2021/2/10 تفيد بوفاة.... بتاريخ 2021/2/3 وانحصر إرثه الشرعي في زوجته وأولاده

4-وثيقة وصاية شرعية صادرة عن القاضي الشرعي الأول في دمشق برقم 2023 تاريخ 2021/2/15 تفيد بنصب وتعيين وصياً شرعياً على أولادها القاصرين وهم :

5-الكتاب ذي الرقم 605/ ص.خ تاريخ 2022/4/11 صادر عن سوق دمشق للأوراق المالية والموجه للمحكمة التجارية الأولى (أ) بدمشق تفيد بأن ملكية من أسهم فرنسبنك سورية المرهونة لصالح بنك فرنسبنك هي /854100 / فقط

ولما كانت الجهة المدعى عليها قد حضرت بواسطة وكيلها أمام المحكمة المحلية بجلسة 2022/4/18 وكذلك أمام هذه المحكمة بجلسة 2022/7/20 وقد أقرت بصحة الدعوى جملة وتفصيلاً، وأنه لا مانع لديها من الحكم للجهة المدعية وفقاً لطلباتها الواردة في استدعاء الدعوى.

ولما أضحى الدعوى بإطارها المعروض ثابتة بالإقرار ومهيأة بوضها الراهن للفصل والحكم فيها.

لذلك

عملاً بأحكام المواد 12-17-63-79-95-147-148-202 ومابعدا من قانون أصول المحاكمات والمواد 93-94-99-100 من قانون البيانات والمواد 1028-158-1499 من القانون المدني والقانون رقم 21 لعام 2014 والقانون رقم 1 لعام 2012

أقرر

3- ترقين إشارة الرهن من الدرجة الأولى الموضوعة على أسهم مورث الجهة المدعية المرحوم..... لصالح ولأمر الجهة المدعى عليها لدى سوق أوراق دمشق للأوراق المالية بعد تسديد الجهة المدعية لكافة الضرائب والرسوم والمصاريف المتوجبة أصولاً.

4- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وسبعة آلاف ليرة أتعاب محاماة

قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأفهم علناً وفق الأول والقانون يوم الواقع في/2022 قابلاً للاستئناف .

رأي الباحثة : المحكمة أصابت في القرار حيث نجد من خلال الحكم الصادر عن المحكمة المصرفية في دمشق عدم رفع إشارة الرهن مباشرة بعد السداد وكان لابد من الحصول على حكم قضائي يتم تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ ويمكن استدراك الجهد والوقت والمصاريف من خلال الطرق الإدارية وبالتنسيق بين مركز المقاصة والبنوك المرتبطة .

وعليه نجد قلة في عدد الحالات والنزاعات الموجودة لدى القضاء السوري في هذا الخصوص والامر يعود الى حداثة الموضوع وعدم الاقبال عليه من المستثمرين السوريين .

المبحث الثالث

المقابلة التنفيذية :

لا يمكن طرح نفس نوع الاسئلة مع نائب الرئيس التنفيذي لمصرف خاص وموظف في الشؤون القانونية لمصرف سورية المركزي و مدير مركز المقاصة والحفظ المركزي لدى سوق دمشق للأوراق المالية

4-3-1 المقابلة الاولى مع نائب الرئيس التنفيذي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل :

السؤال الأول :

هل يتم قبول أسهم المساهمين في الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية أو غير المدرجة مقابل الحصول على تسهيلات مصرفية مباشرة أو غير مباشرة ؟
لا يوجد أي مانع من قبول الاسهم المدرجة داخل سوق دمشق للأوراق المالية لانها ضمانات جيدة وذات أهمية على المستوى العالمي ولكن نظراً لحدائث ظهورها وتداولها عربياً لا يوجد إقبال كبير من المصارف العاملة في سوريا أما الاسهم غير المدرجة غير مقبولة من وجهة نظري .

السؤال الثاني :

هل سبق وأن تمت هذه الحالة في مصرفكم الكريم ؟ وما هو قراركم في حال تم عرض هذه الحالات ؟

تم في هذا المصرف قبول حالة منذ أكثر من عام تقريباً أواخر 2018 حيث تم رهن أسهم مملوكة لعميل في بنوك خاصة سورية أي مدرجة لجميع أسهمها في السوق أصولاً، وتمت العملية عن طريق إصدار نموذج خلاصة ملكية للرهن عن طريق محامي المصرف وبعدها تنفيذ ذلك في سوق دمشق للأوراق المالية ،
طبعاً لا يوجد مانع من رهن الاسهم في حال تم عرض أي حالة لدينا .

السؤال الثالث :

ما الرؤيا التي يمكن أن تراها ك نائب رئيس تنفيذي لرهن الأسهم ؟
أرى ضرورة ملحة لتطوير الفكر الائتماني لقبول جميع أشكال الضمانات وخاصة الاسهم الراحبة والتي تشكل ضمانة قوية للمنح .

السؤال الرابع :

من النواحي الائتمانية هل ترى فوائد أكبر أو عوائد أكبر لرهن القيم المنقولة كالأسهم مقارنة ب العقارات والسيارات ؟ وكذلك من ناحية المخاطر والأرباح وآلية السداد ؟
إنني أشجع على التطوير والتحديث في أساليب المنح الائتماني وتسهيل الاجراءات لان في ذلك أرباح وعوائد مهمة على كل الاطراف وإن المسائلة التي تقومين بطرحها هي مسألة هامة ومتطورة وإذا تم تنظيمها من النواحي القانونية والمصرفية هي خطوة ممتازة .

السؤال الخامس :

مع التطور الحاصل في هذا المجال ماهي الملاحظات التي يمكن أن تتطرحها ؟
لا يوجد اسس واضحة ولا تشريعات فيما يخص التنظيمات الدقيقة في حال تعثر المدين ففي مصرفنا قمنا ب إعداد عقد جديد لرهن الاسهم والحمدالله لم يتم التعثر من قبل العميل .

السؤال السادس :

ما هي الاجراءات التي قمتن بها بعد رهن الأسهم ؟
تم مراقبة سعر الاسهم المرهونة أسبوعياً بشكل دوري منذ بداية المنح ولغاية السداد التام وذلك خوفاً من التقلب في الاسعار وعليه لابد من وجود ضوابط بهذا الخصوص .

السؤال السابع :

هل يوجد أي موانع يفرضها مصرف سوريا المركزي بهذا الخصوص ؟
لم يسبق وأن اطلعت على إي تعميم بهذا الخصوص ولا يوجد موانع لرهن الاسهم حسب علمي ويمكن الرجوع الى المصرف المركزي السوري بيان ذلك .

4-3-2 المقابلة الثانية :

تم الرجوع الى مصرف سورية المركزي القسم القانوني وأفاد أحد الموظفين بما يلي :

أولاً : هل يوجد مايمنع من رهن الاسهم من قبل المصارف الخاصة أو العامة لغاية منح تسهيلات مصرفية مباشرة أو غير مباشرة ؟
لا يوجد موانع لرهن الاسهم لدى مصرف سورية المركزي

ثانياً : هل يوجد تعاميم بهذا الخصوص ؟

لا يوجد

ثالثاً: هل يوجد ضوابط يحددها مصرف سورية المركزي ؟

لا يوجد

4-3-3 المقابلة الثالثة :

تم الرجوع الى سوق دمشق للأوراق المالية ومقابلة مدير مركز المقاصة والحفظ المركزي وأفاد بما يلي:

السؤال الاول :

ماهي الاسهم التي يمكن قبولها للرهن لديكم وذلك من ناحية الادراج ؟
بالتأكيد الاسهم المدرجة للشركات التي قامت بإدراج اسهمها لدى السوق أما الشركات غير المدرجة لسنا مسؤولين عن إدارة سجلاتها أبداً .

السؤال الثاني :

ماهي إجراءات البيع للاسهم المرهونة وهل سبق وأن تمت هذه الحالات ؟
الاسهم المرهونة لا يستطيع الراهن تداولها أو بيعها ابداً أما اذا كان المقصود بيع الاسهم المرهونة أو المحجوزة في المزاد العلني فإنه يتم وفق الاجراءات المبينة في الموقع الالكتروني للسوق وبشكل عام يتم ارسال كتاب من دائرة التنفيذ وفتح حساب تداول للراهن عند شركة وساطة وبعدها تتم عملية البيع ،
نعم يوجد حالات تمت .

السؤال الثالث :

كيف يتم معاملة الاسهم المرهونة لحفظ حقوق الراهن والمرتهن ؟
يتم ذلك بموجب عقد الرهن حيث يأتي الراهن والمرتهن الي ويتم توقيع العقد على ثلاث نسخ ولا بد أن تكون مصدقة من المالية ومحسوب عليها الرسوم .

السؤال الرابع :

هل يوجد تعاملات يفرضها المركزي بهذا الخصوص كون التسهيلات الائتمانية والمنح يعود له ؟
إن مصرف سوريا المركزي ليس جهة إشرافية على السوق ولا يوجد إي تعاملات أما موضوع المنح الائتماني والرهن يعود للمصارف المرتبطة من وجهة نظري .

السؤال الخامس :

هل يوجد تشريع خاص وتنظيم قانوني لآلية عملكم ؟
يوجد نظام بدلات تابع لمركز المقاصة والحفظ المركزي ونظام داخلي ودلائل داخلية معتمدة من مجلس إدارة السوق والهيئة .

السؤال السادس :

هل يوجد ثغرات واجهتكم ويمكن للباحثين في هذا المجال تطويرها ؟
مرت حالة تمثلت بوفاة الراهن وانتقال ملكية الاسهم للورثة وهي مرهونة قمنا بتوزيع الاسهم وهي ليست ثغرة إما حالات من الممكن أن تحصل .

4-3-4 تحليل المقابلات :

وجدنا من خلال المقابلات أعلاه حيادية مصرف سورية المركزي وعدم وجود ضوابط أو تعاملات في هذا الخصوص أما المصارف الخاصة ترغب في العمل على رهن الاسهم ولكن لا يوجد رغبة لدى المساهمين في حين وجدنا تعاون وتنظيم لدى سوق دمشق للأوراق المالية وخصوصاً مركز المقاصة والحفظ المركزي

وسنبين من خلال هذا الجدول أهم النقاط حسب رأي الباحثة

النقطة التي تم مناقشتها	مصرف خاص	المصرف المركزي	السوق
رهن الاسهم	يجوز	يجوز	يجوز
عدد الحالات المطروحة	قليلة	لا يوجد إجابة	قليلة ولا تتجاوز عدد

الرقم الوطنياضافة لوظيفته بموجب الكتاب رقم/...../..... تاريخ
...../...../.....

“ “ “ “ “ “ “ “ “ “ “ “ “ “ “ “

٢- وبناءً على كتاب المصرف الدولي للتجارة والتمويل رقم تاريخ/../..... المتضمن وضع اشارة تأمين من الدرجة الاولى على الاسهم المسجلة لدى سوق دمشق للاوراق المالية وكذلك فروعها ، وعلى كافة الاسهم مهما توزعت وعلى كافة الارباح النقدية الناتجة عنها (فيما يشمل الاسهم المجانية) لامر المصرف ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،، لقاء مبلغل.س.

الاسهم المذكورة والمبينة اعلاه مرهونة لصالح المصرف ،،،،،،، مع الامتناع عن القيام بأي تصرف يتعلق بها، مع الاخذ بعين الاعتبار أحكام الصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 مع موافاة المصرف بصورة عن عقد الرهن وبيان وضع الاشارة. وعلى ان تكون النفقات والرسوم فيما يخص بدلات السوق فيما يخص الرهن وفك الرهن عن الاوراق المالية المرهونة لصالح المصرف على عاتق مالك الاسهم وتكون ابضا بدلات رهن الاسهم المتفرعة المجانية على عاتق مالك

الاسم .

ثانيا يوافق الفريق الثاني على تدوين اشارة التأمين من الدرجة الاولى وفق احكام وشروط كتابه رقم تاريخ لقاء التسهيلات الممنوحة والتي ستمنح للسيد.....

.....
.....

وإننا نفوض السيد حامل الهوية الشخصية ذات الرقم الوطني
الصادرة عن بالقيد بموجب كتاب المصرف رقم تاريخ .../.../.... بالتوقيع
على جميع الأوراق والثبوتيات والصكوك اللازمة بهذا الشأن.

_____ حضر السيد طالبا وضع اشارة تامين من الدرجة الاولى على الاسهم المملوكة من قبله وكذلك على فروعها، وكافة السهم مهما توزعت، وعلى كافة الارباح النقدية الناتجة عنها (بما يشمل الاسهم المجانية) ، وفق ما ذكر اعلاه ، لصالح المصرف الدولي للتجارة والتمويل ضمانا للتسهيلات الممنوحة والتي ستمنح له.

_ حضر السيد..... بصفته مفوض بالتوقيع نيابةً عن المصرف ،،،،،،،،،،،، وصرح بقبوله الرهن والتأمين لصالح المصرف ،،،،،،،،،،،، بالشروط المذكورة اعلاه، راجين تزويدنا بشهادة التامين بما يفيد وضع اشارة من الدرجة الاولى على الاسهم المذكورة اعلاه موضوع هذا العقد

الفريق الثانى: مندوب

الفريق الأول:

المصرف

.....

.....

أنا الموقع أقر أنه في الساعة من يوم الواقع في
/ / هجري وفي / / ميلادي قد حضر أمامي المذكورون أعلاه وقد تحققت من
هوية الفرقاء واهليتهم فلم اجد مانعا قانونيا من استماع اقرارهم ، فبعد تلاوته عليهم وتفهمهم
مضمونه اقروه بايجاب وقبول صريحين ووقعوه امامي بحضور الشاهدين والموقعين ادناه و عليه
نظم هذا الضبط.

شاهد معروف

شاهد معروف

سوق دمشق للوراق المالية

السيد

4-3-5 النتائج :

أولاً : أورد الفقهاء عدة تعريفات للاوراق المالية، اختلفت باختلاف خصائص كل نوع منها، ويبدو صعوبة وضع تعريف مانع جامع لها نظراً لامكانيات ظهور أنواع حديثة منها نتيجة الازمات الاقتصادية والتعاملات التجارية.

ثانياً : يعد عقد رهن الاوراق المالية ذا طبيعة خاصة ، يستمدّها من طبيعة الورقة المالية المرهونة، ويوجد خصائص عديدة لهذا العقد (سيتم عرض نموذج ل خلاصة ملكية لرهن الاوراق المالية ك مقترح من الباحثة)

ثالثاً : زوال الصفة المادية عن الورقة المالية ساهم في عملية تحويل رهنها من الورقة ذاتها إلى الحساب الخاص بها، من خلال القيد التي لم يكن يعرفها النظام التقليدي لرهن المنقول ويعد قيد الرهن الوارد على الورقة المالية مبدأ جديداً يساهم في بناء النظام القانوني للرهن الجديدة ويجعلها متميزة عن نظام رهنها التقليدي هذا القيد أصبح بديلاً عن عدم تخلي الراهن عن حيازته للورقة المرهونة.

رابعاً : يمكن اعتبار قيد الرهن الوارد على الورقة المالية شرطاً لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، وذلك ما أخذ به المشرع المدني الفرنسي، وذلك يمكن الراهن من اجراء رهون متتالية على الورقة ذاتها واستبعاد الورقة من نطاق قاعدة الحيازة والمنقول سند الملكية.

خامساً: يساهم رهن الأوراق المالية في استيفاء الديون التي تترتب بذمة المدين الراهن عند حصوله على الائتمان المطلوب، وللحفاظ على مصالح الدائن المرتهن، فإن الأمر يتطلب امتلاكه للأمكانيات والخبرات اللازمة في مجال تتبع أسعار الورقة المالية المرهونة لديه وتقدير مدى انخفاضها عن النسبة المقررة عند منح الائتمان وذلك يتطلب مراعاة جملة شروط تصب في صالح الدائن المرتهن منها منح التسهيلات الائتمانية لأفراد أو مؤسسات ذات مراكز مالية ممتازة، وتكون متداولة في سوق الاوراق المالية.

سادساً: أن التغيير الذي يطرأ على التصنيف الائتماني للجهة التي اصدرت السند، يؤثر في سعره، فإذا تدهور هذا التصنيف أدى الى انخفاض أسعار السندات الخاصة بالجهة المصدرة.

لذلك تكون درجة التصنيف الائتماني مهمة ومطلوبة لكل شركة ترغب في اصدار سندات تقييد في البورصة الخاصة بالاوراق المالية .

4-3-6 التوصيات :

أولاً : اعداد نموذج خلاصة رهن للاوراق المالية اسوأة بالرهن العقاري والتجاري

ثانياً : فيما يلي سيتم عرض نموذج مقترح لعقد الرهن الموقع بين العميل والمصرف بكافة موادہ القانونية ويمكن اعتباره كنتيجة لهذا البحث :

عقد رهن أسهم من الدرجة الأولى

بين الموقعين أدناه :

الفريق الأول: شركة بنك..... ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري في برقم/...../ بتاريخ/.....، مركزها الرئيسي في

يمثلها بالتوقيع..... ، والمسمى فيما يلي " بالمصرف "

الفريق الثاني: بن..... والدته.....، والدته.....، تولد.....، المسجل بالقييد.....، والمتخذ موطناً مختاراً له صالحاً للتبلغ والتبليغ في.....هاتف..... معروف من المختار والمسمى فيما يلي بـ " الضامن "

بما أن المصرف اتفق مع المقرض (.....) بناء على اتفاقية "حساب جار وفتح اعتمادات مستندية وخلافه" (المسماة فيما يلي "اتفاقية فتح حساب") والتي فتح بموجبها المقرض حساباً مصرفياً لدى المصرف، بموجبها اتفق المصرف مع المقرض على إقراضه ومنحه تسهيلات أو اعتمادات أو كفالات مصرفية، وذلك مقابل قيام الضامن بوضع إشارة رهن لصالح المصرف على الأسهم التي يمتلكها والبالغ عددها

..... سهم/..... سهم في أسهم.....، بموجب إشعار ملكية صادر عن سوق دمشق للأوراق المالية وهي خالية من أية إشارات أو

حقوق للغير مهما كان منشؤها، وقد وافق الضامن على رهن هذه الأسهم رهناً حيازياً لصالح المصرف، ضماناً لتسديد جميع المبالغ المترتبة و/أو التي ستترتب للمصرف بذمة المقترض تنفيذاً لالتزاماته مهما بلغت قيمتها بذمته وبذمة جميع الاشخاص الذين قد يحلون محله في حقوقه والتزاماته مهما كان الزمن الذي نشأت فيه وتاريخ استحقاقها وذلك ضماناً لمبلغ (..... ل.س) ليرة سورية،

مضافاً إليها الفوائد والعمولات واللواحق وكافة المصاريف التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد بما فيها المصاريف القضائية وأتعاب المحامين وكامل الرسوم والضرائب كل ذلك لغاية التسديد الفعلي حتى في حق المطالبة القضائية ، وذلك ضماناً لقيام المقترض بوفاء التزاماته حيال المصرف المترتبة بتاريخ هذا العقد أو التي قد تترتب نتيجة لعقود مبرمة أو ستبرم أو تجدد مستقبلاً بين المصرف والمقترض تبعاً لأحتياجات المقترض وبخيار المصرف وتقديره المطلقان.

فقد اتفق الفريقان على قيام المصرف بمنح المقترض قروض أو تسهيلات أو اعتمادات أو كفالات مصرفية بالشروط المذكورة وبالمبالغ التي يقرها المصرف بصورة قابلة للرجوع أو التي قد يتفق عليها استناداً الى اتفاقية فتح الحساب أو غيرها وذلك مقابل قيام الضامن بوضع إشارة رهن من الدرجة الأولى على الأسهم المذكورة أعلاه ضماناً لوفاء المقترض بالتزاماته الحالية والمستقبلية حيال المصرف وذلك وفق الشروط التالية:

1- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

2- يلتزم الضامن برهن كامل الأسهم والبالغ عددها/.....

سهم/..... سهم في أسهم رهناً حيازياً لصالح المصرف ضماناً لتسديد جميع المبالغ المترتبة و/أو التي ستترتب للمصرف بذمة المقترض تنفيذاً لالتزاماته مهما بلغت قيمتها بذمته و بذمة جميع الأشخاص الذين قد يحلون محله في حقوقه والتزاماته مهما كان الزمن الذي نشأت فيه وتاريخ استحقاقها، وذلك لدى سوق دمشق للأوراق المالية، حيث يلتزم الضامن بالحضور لمقر سوق دمشق للأوراق المالية لتسجيل عملية رهن الأسهم موضوع هذا العقد وتسديد البدلات.

- 3- يتعهد بعدم اتخاذ أو المشاركة في اتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤدي الى تقليص قيمة الأسهم المرهونة تحت طائلة تعويض المصرف عما يلحقه من ضرر.
- 4- يوافق الضامن على بقاء الرهن قائماً ومستمراً و متجدداً طالما بقيت التسهيلات الممنوحة من المصرف لصالح المقرض قائمة حتى السداد التام.
- 5- يحق للمصرف التنازل والتفرغ عن هذا الرهن موضوع هذا العقد للغير وبدون حاجة لأخذ موافقة المقرض أو الضامن عن هذا التفرغ، ويحق للشخص المحال إليه ممارسة جميع حقوق المصرف من حيث المقاضاة وطلب التنفيذ والقبض وأية حقوق أخرى مخولة للمصرف بموجب هذا العقد والقانون الساري وذلك بعد أخذ موافقة سوق دمشق للأوراق المالية خطياً وبشكل مسبق وبحسب القوانين والأنظمة المتبعة بالسوق .
- 6- لايجوز ترقين(رفع) إشارة الرهن الا بعد تسجيل إقرار المصرف بذلك في سجل سوق دمشق للأوراق المالية، ويتحمل الضامن تكاليف رفع إشارة الرهن.
- 7- استناداً "لاتفاقية فتح الحساب" يجوز للمصرف في أي وقت مطالبة المقرض والضامن بوفاء ديونه الحالية والمستقلة حيال المصرف مع الاستفادة من الرهن موضوع هذا العقد لضمان وفائها، و إن عقد الرهن هذا لايرتب على المصرف أي التزام إذ يبقى له الحق والخيار المطلق في الاستمرار في تقديم التسهيلات والاعتمادات و الكفالات والقروض المصرفية للمقرض، وكما يحق له إيقاف هذه التسهيلات في وقت يشاء وبدون حاجة لأي إنذار أ، إخطار إذ أن ذلك متروك تقديره للمصرف وحده، ويبقى حكم الرهن قائماً بالرغم من التمديدات أو التجديدات والمهل التي يحتفظ المصرف بحق منحها للمقرض وفقاً لخيار المصرف المطلق وبارغم من أي تسهيلات أو قروض أو تسهيلات أو اعتمادات أو كفالات مصرفية يمنحها المصرف للمقرض بصورة لاحقة التاريخ إجراء هذا الرهن بحيث تكون مشمولة به .
- 8- مدة هذا العقد غير محددة ويحق للمصرف اعتبار عقد الرهن هذا مستحقاً والمباشرة بتنفيذه فور استحقاق أي مبلغ حيال المصرف استناداً للعقود المبرمة أو التي قد تبرم مع المصرف وكذلك في إحدى الحالات التالية :
- أ- اذا قرر المصرف لأسباب متروكة لتقديره المطلق إيقاف علاقاته المصرفية مع المقرض بشكل نهائي، ويثبت هذا القرار بإشعار صادر عن المصرف يتم إبلاغه أصولاً إلى موطن

المقترض المختار ولا تعتبر هذه الفقرة إذعاناً نظراً لتوافق الفرقاء بكامل حرية الإرادة والرضى على سريانها.

ب- إذا تأخر المقترض بإيفاء ديونه كافة ضمن المهل المحددة في الإتفاقات المعقودة مع المصرف.

ت- إذا أصبح المقترض غير مليء أو كان عدم الملاءة وقت التعاقد على غير علم من المصرف ولو لم يمس الأهم موضوع هذا الرهن موضوع هذا العقد.

ث- إذا وقع نقص هام في مجموع الضمانات الشخصية أ، العينية التي قدمها المقترض ورفض المقترض تقديم ضمانات إضافية.

ج- إذا تأخر المقترض عن دفع أي مبلغ كان باستحقاقه وفي هذه الحالة يحق للمصرف اعتبار جميع المبالغ مستحقة حكماً وفوراً، دون الحاجة إلى أي إنذار أو أي مراجعة قضائية ودون أن يحق للمقترض أ، الضامن الاعتداد بالتنفيذ الجزئي على اعتبار أن هناك مهلاً متعددة لاستحقاق دفعات محددة وضعت إشارة الرهن لضمان كل منها.

ح- في حال إفلاس المقترض أو الضامن إقفال مؤسستهم التجارية أو تركهم البلاد.

خ- في حال مخالفة المقترض لأي من التزاماته المتفق عليها في العقود الخاصة المنظمة مع المصرف.

9- أ- في أي من الحالات المبينة في المادة السابقة ومقدمتها يعتبر هذا العقد مستحقاً ويمكن المباشرة في تنفيذه فور قيام المصرف بإعلان قراره للمقترض والضامن ، على أنه يحق للمصرف أن ينذر المقترض والضامن بوجوب إصلاح الخلل أو تنفيذ إلتزامه خلال مهلة معينة يحددها المصرف عن طريق توجيه إنذار بواسطة الكاتب بالعدل تحت طائلة إعتبار العقد مستحقاً و واجب التنفيذ بحال نكول المقترض، دون أن يشكل هذا الخيار حقاً مكتسباً للمقترض أو تنازلاً عن خيار التنفيذ الفوري ودون أن يعتبر خيار التنفيذ الفوري فقرة إذعان أو تعسفاً في استعمال الحق.

10- فور إعتبار المصرف هذا العقد مستحقاً، يحق له المبادرة لتنفيذه عن طريق القضاء وذلك على جميع أموال وموجودات المقترض دون أن يكون مقيداً بإتباع أي ترتيب ، و إن قيام المصرف بالتنفيذ على الأسهم ليس من شأنه أن يمنعه من اتخاذ التدابير على أموال المقترض المنقولة وغير المنقولة أينما وجدت والتنفيذ عليها في آن واحد أ، وفقاً لأي ترتيب

يختاره المصرف لغاية تحصيل كامل الدين أصلاً و فائدة وغرامة مع جميع لواحقه ومصاريفه وأتعابه القانونية ورسومه ونفقاته

11- فور إتخاذ المصرف القرار بالتنفيذ على الأسهم يحق له طره الأسهم المرهونة لمصلحته بالمزاد العلني، ولغاية قيمة القرض والتسهيلات و كامل الدين أصلاً وفائدة وغرامة مع جميع لواحقه ومصاريفه وأتعابه القانونية ورسومه ونفقاته حتى السداد التام.

12- حيث أن هذا العقد هو عقد رهن موثق خطياً وموقع من قبل المصرف والضامن، لذلك فهو يعتبر سنداً من الأسناد التنفيذية المنصوص عليها في المادة / 275 / من قانون أصول المحاكمات عملاً بالمادة 1 من القانون رقم 19 لعام 2014

13- يحتفظ المصرف على الرغم من وجود هذا التأمين بحقه في إتخاذ مايراه مناسباً من تدابير احتياطية بحق المقرض وإقامة مايراه من الدعاوى لصون حقوقه سواء كان القرض والتسهيلات المصرفية الممنوحة للمقرض أعلى أ، أدنى من قيمة الأسهم موضوع عقد الرهن هذا

14- يلتزم المقرض و/أو الضامن بدفع جميع الرسوم والمصاريف والضرائب والبذلات التي يقتضيها إجراءات بوضع إشارة الرهن على الأسهم المذكورة أعلاه و وضع إشارة تفيد بعدم نقل ملكية هذه الأسهم أو ترتيب أي حق عليها إلا حسب القوانين والأنظمة، وأن جميع الضرائب والرسوم والمصاريف التي تتوجب على الأسهم موضوع الرهن الحالي تقع على عاتق المقرض و/أو الضامن (خلال كامل فترة الرهن) وإذا اضطر المصرف إلى دفع قسم منها فيحق له الرجوع على المقرض والضامن ويكون مادفعه مشمولاً بالرهن المنشأ بموجب هذا العقد

15- تعتبر سجلات مركز المقاصة وقيود المصرف ودفاتره حجة لإثبات جميع الالتزامات التي تترتب بذمة المقرض، من أصل و وفوائد وغرامات ونفقات وجميع اللواحق والمصاريف و الأتعاب القانونية والرسوم، وهي كلها (بمجموعها) غير قابلة للتجزئة، وتعتبر جزء من نفس الدين ومشمولة بأحكام هذا العقد الحالي وتحسب معه لأنها جزء لا يتجزأ منه، بالغاً مابلغ، بحيث أن كل جزء من الأسهم موضوع هذا الرهن ضامنة لوفاء كامل الدين أصلاً وفائدة وغرامة مع جميع لواحقه ومصاريفه وأتعابه القانونية ورسومه ونفقاته، وقد تنازل المقرض عن حقه بإثبات الوفاء بالبنية الشخصية، وكذلك تنازل عن حقه بإثبات الوفاء بدفاتره

التجارية، وأقر بأن قيود المصرف ومالتتضمنه من مبالغ مالية هي قرينة قانونية على انشغال ذمة المقترض بمبالغ تلك القيود، وهذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس بأية وسيلة إثبات عكس متاحة. كما تنازل المقترض عن حقه بالتمسك بوسائل إثبات العكس المنصوص عنها في قانون البيئات وقانون التجارة السوري، وتنازل المقترض أيضاً عن حقه بالتمسك بمدة الاعتراض المنصوص عنها في المادة/244/ قانون التجارة رقم/33/ لعام 2007.

16- أقر الضامن بأنه قد قام بالتوقيع على هذا العقد الحالي بعد أن قرأه وتفهمه بشكل كامل وشامل، ويعد أن استعان بالمحامي الخاص به، الذي شرح له جميع الآثار المترتبة على أي من تنازلاته وإقراراته الذي يتضمنها هذا العقد الحالي، وبالتالي فقد قبل الضامن أحكام هذا العقد الحالي ووقعه بملء رضاه واختياره وهو عائم (العلم التام النافي للجهالة) بجميع الآثار المترتبة عليه، وقابل بها جميعاً.

17- اختار كل من الفريقين عنوانه المبين أعلاه (العنوان الذي سيبينه خطياً فيما بعد للفرقاء الآخرين) موطناً له لتبليغ جميع ما يتعلق بهذا العقد وقد اعتمد أسلوب إرسال فاكس أ، بطاقة بريدية أو بريد إلكتروني أ، توجيه كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو تسليم كتاب باليد مقابل توقيع المخاطب أسلوب قانونياً للأعذار بهذا الصدد بالإضافة لغيره من أساليب الأعذار القانونية.

18- نظم هذا العقد على ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الفريقين، و أودعت نسخة لدى بنك..... ونسخة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي في سوق دمشق للأوراق المالية والنسخة الثالثة لدى الضامن.

الفريق الأول:

الفريق الثاني:

البنك

ثالثاً: إصدار تشريع موحد لجمع النصوص المتفرقة لرهن الأوراق المالية في تنظيم خاص بها، نظراً للأهمية الاقتصادية المتعاطمة التي تتميز بها.

رابعاً: ضرورة النص في قانون الشركات على إمكانية إصدار الشركات المساهمة لأوراق مالية جديدة تماشياً مع التطور الذي شهده العالم في هذا المجال، لدعم الاقتصاد الوطني من خلال تنشيط الحركة التداولية لها في سوق الأوراق المالية .

خامساً: نقترح إضافة مواد خاصة في قانون التجارة السوري وقانون الشركات السوري وذلك بإيراد طريقة للتنفيذ على الورقة المالية المرهونة.

سادساً: التعاون بين الجهات المالية المتمثلة بالبنوك الخاصة والعامة ومصرف سوريا المركزي وسوق دمشق للأوراق المالية في هذه المجالات لما لها من نتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني .

سابعاً: تأهيل وتدريب المهتمين بهذا المجال وذلك للعمل على تطوير وتفعيل الاستثمار بشكل أفضل وخصوصاً الكوادر العاملة في المصارف والسوق والمصرف المركزي .

ثامناً: إلزام جميع الشركات المساهمة المغفلة إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وتطبيق معايير الحوكمة والشفافية في تعاملاتها .

في النهاية أود أن أكون قد وفقت في عرض جميع الأفكار والمعلومات بصورة صحيحة وإن قصرت فعذري أنني حاولت .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- د. اكرم ياملكي استاذنا د. فائق الشماع ، القانون التجاري ،بغداد 1980
- د. أكرم فاضل سعيد انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية ط1 دار السنهوري بغداد 2016 ص 99
- د.عزيز العكيلي شرح القانون التجاري ج4 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
-

1998 ص 321

- علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص 142
- د.صلاح ابراهيم شحاتة اضمادات الائتمان المصرفي - رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة 2008 ص 271
- د.الياس ناصيف موسوعة الشركات المغفلة ،الاسهم ج3 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت

2004

ثانياً :الرسائل والبحوث

- 1- أحكام رهن الاسهم في النظام التجاري السعودي (دراسة مقارنة)

الباحثة : بشرى بنت سليمان بن محمد

المشرف : عزة علي محمد

التاريخ : 2016

2-الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في فلسطين اجامعة بير زيت امعهد
الحقوق

الباحث : علاء الدين زكي يوسف البكري

المشرف : غسان مزمند

التاريخ : 2005

3-مجلة الحقوق العدد 40 \ كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية

- فعالية رهن الاوراق المالية في حماية الائتمان المصرفي

4-جامعة الشرق الاوسط \ أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرد من
الحيازة

5- هيثم الطحان الزعيم -أدوات سوق الاوراق المالية(دراسة مقارنة) -أطروحة
دكتوراه- جامعة دمشق 2013م

6-هبة عزام قندلفت -محددات قرار منح الائتمان الخاصة بالعميل (دراسة ميدانية
في المصارف التجارية الخاصة في سورية)رسالة ماجستير قسم التمويل والمصارف
-جامعة حماه 2017-2018

7 - دراسة رضا 2005

-The role of the central bank of Syria in the supervision of
other banks and mechanism of its activation

- Derruppe jaen les nantissements des valeurs mobilie res 8
(sous la direction de hamel j)paris ,1953 p65

-thirry bruneau,droit bancaire ,3eme edition ,daloz ,paris 9
1999p73

,DROIT COMMERCIAL ,LES -LE GALL JEAN,PIERRE10
GROUPEMENTS COMMERCIAUX ET G.I.E ,BOURSES DE
VALEURS ,DALLOZ,13EME E DITION ,PARIS,1993,P218

- Philippe merle , Droit commercial, Societe Commerciale 11
,op,cit,p.353

ثالثاً : القوانين المحلية

قانون سوق الأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006

قانون النقد الاساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 23 لعام 2002

القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949

قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011

قانون التجارة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2007

رابعاً: القوانين الأجنبية

-القانون المدني الفرنسي رقم 24 لسنة 1966

-التشريع النقدي الفرنسي رقم 1223 لسنة 2000

الملاحق



عقد تأمين من الدرجة الأولى رهن أوراق مالية

اسم الشركة المصدرة للأوراق المالية	اسم مالك الأسهم	عدد الأسهم	مبلغ التأمين على الأسهم من الدرجة الأولى
بنك سوريا والمهجر	[REDACTED]	94,282 سهم فقط أربع وسبعون ألف ومائتان والمان وسبعون سهم لا غير.	تأمين من الدرجة الأولى مبلغ 127,599,463 ل.س فقط مائة وسبعة وعشرون مليون وخمسمائة وسبع وتسعون ألف وأربعمائة وثلاثة وستون ليرة سورية لا غير.
بنك ليربي	[REDACTED]	73,405 سهم فقط ثلاثة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسة أسهم لا غير.	

العنوان المختار للتراهن: [REDACTED] - طابق خامس - هاتف [REDACTED]
موبايل: [REDACTED]

رقم العقد: بلا تاريخ العقد: ١٩ / ١٤ / ٢٠١٨ نوع العقد: رهن

الفريق الأول: شركة المصرف الدولي للتجارة والتمويل المساهمة المسجلة في السجل التجاري 13885 تاريخ 2003/12/14 المتخذ موطناً مختاراً له: دمشق - شارع الباكستان - بناء المصرف الدولي للتجارة والتمويل - الإدارة العامة - هاتف 23880000. ويشتها بموجب كتاب المصرف IBTF CR 182569 تاريخ 2018/12/18. وسند التوكيل رقم عام 93. رقم خاص 27793. رقم السجل 942 تاريخ 2018/12/18 السيد [REDACTED] يحمل هوية تحت رقم الوطني [REDACTED] صادرة عن أمانة المراقبة عند القبرية تحت 1740.

الفريق الثاني: [REDACTED] رقم وطني [REDACTED] صادرة عن الأمانة المركزية قيد قمبرية مليحي خانة 71 يملئه بموجب سند توكيل خاص غير قبل للعرض السيد [REDACTED] والدته [REDACTED] مواليد دمشق [REDACTED] يحمل الهوية الشخصية ذات الرقم الوطني [REDACTED] رقم وكفالة [REDACTED] تاريخ [REDACTED] بناء على شعار الملكية الخاص بالسيد [REDACTED] والمواضع بتاريخ 24 أيلول 2018 والذي بين ملكية السيد [REDACTED] لأسهم لدى كل من بنك سوريا والمهجر 94,282 سهم فقط أربع وسبعون ألف ومائتان والمان وسبعون سهم لا غير، ولدى بنك ليربي 73,405 سهم فقط ثلاثة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسة أسهم لا غير، فلهذا:

أولاً: يطلب الفريق الثاني بموجب الوكالة رقم: 1486/34421/121 تاريخ 2018/12/12 وضع إشارة تأمين من الدرجة الأولى على الأسهم المذكورة أعلاه لدى سوق دمشق للأوراق المالية بقيمة 127,599,463 ل.س فقط مائة وسبعة وعشرون مليون وخمسمائة وسبع وتسعون ألف وأربعمائة وثلاثة وستون ليرة سورية لا غير وكذلك على فروعها. وعلى كافة الأسهم مهما توزعت، وعلى كافة الأرباح النقدية الناتجة عنها (بما يشمل الأسهم المجانية).

بالتوقيع
[Signature]

[Signature]

بالتوقيع
[Signature]
[Circular Stamp]



- ولدنا لغرض المبدأ [REDACTED] حامل الهوية الشخصية ذات الرقم الوطني [REDACTED] مسجلة عن أمانة المركزية لبلدية
العمرية حالي 1740 بموجب كتاب المصرف IBIF CR 182569 بتاريخ 2018/12/18، وبموجب سند التوكيل رقم عد 93، ولد
مدرس 2774، رقم سجل 942 بتاريخ 2018/12/18 بالتوقيع على جميع الأوراق والشهادات والمستندات اللازمة بهذا الشأن.

حضره **XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX** طالباً وضع إشارة تأييد من الدرجة الأولى على الأسماء الملونة من قبله وذلك على طريقها، وعلى كافة الأسماء الملونة، وعلى كافة الأرباح النقدية الناتجة عنها (بما يشمل الأسهم المجانية)، وفق ما نشر أعلاه، لصالح مصرف الدولة للتجارة والمصرف ضماناً للتسهيلات الممنوحة وليس متبوعاً له.

حضر السيد [REDACTED] مسقة مفوض بالتوقيع نيابة عن المصروف الدولي للتجارة والتمويل وصرح بقوله الزعم والألمين لصالح المصروف الدولي للتجارة والتمويل وبالشروط المذكورة أعلاه، وأجاب تزويدا بشهادة التأسيس بما يليه وضع الشرائح للرجة الأولى على الأسهم المذكورة أعلاه موضوعة هذا العقد.

طالب التسجيل / المرتبة الثاني
بالولاية دكتور

مندوب المصروف الخريف الذول
الوكال

أنا الموقع أدناه ، أنا باني في الساعة من يوم

أ / وفي / / و قد حضر أمامي المذكورون أعلاه ، وقد تحققت من هوية هؤلاء
 وأخبرتهم أني أريد مساعدتهم قانونياً من استعارة إقرارهم ، فقد تأثرته بغيرهم وتعليمهم ممنهونه أفراداً وإيجاب ، و أقول صريحين ورفعه أمامي
 محسوس الشكاشي والموقعين أثناء عقده يتم هذا المحضر .

شاهد معروف شاهد معروف
 سوقي دمشق للأوراق العائلية

شهادة
شعير قديم العهد
لدى مركز الثقافة والمطبخ المركزي
تاريخه ٢٠١٩
قانون النظر الى مساحته القانونية
مدير مركز البحث في الزراعة



Tel : +963 11 519 00 00
Fax : +963 11 519 00 99
Mob : +963 99 111 11 60
Email: info@dse.sy
www.dse.sy
P.O.Box : 66 64
Damascus - Syria

الرقم : 1086 / ص.خ

التاريخ: 2020/09/26

السادة المصرف الدولي للتجارة والتمويل المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم /IBTFCR2109870/ تاريخ 2021/09/06 الوارد للسوق بتاريخ 2021/09/26 وللتضمن إعلامنا بتسديدكم البدلات اللازمة لقاء رهن الأسهم ائتمانية المتفرقة عن أسهم بنك قطر الوطني - سورية والعائدة للسيد [REDACTED] وطلب بيان عدد الأسهم المرهونة لصالحكم لقاء التسهيلات الممنوحة من قبلكم له، وذلك حسب عقد الرهن المبرم بين المصرف الدولي للتجارة والتمويل [REDACTED]

لنيل لكم ما يلي:

قام مركز المقاصة والحفظ المركزي بتاريخ 2018/12/20 بتثبيت إشارة الرهن على ملكية المساهم [REDACTED] البالغة:

- /94,282/ فقط أربعة وتسعون ألفاً ومئتان والثمانون سهم من أسهم بنك سورية والمهجر BSO.

- /73,405/ فقط ثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمئة وخمسة أسهم من أسهم بنك قطر الوطني QNBS.

كما قام مركز المقاصة والحفظ المركزي بتاريخ 2019/10/27 بتثبيت إشارة الرهن على الأسهم ائتمانية المتفرقة عن الأسهم المرهونة العائدة للمساهم [REDACTED] البالغة:

- /18,856/ فقط ثمانية عشر ألفاً وثمانمئة وستة وخمسون سهم من أسهم بنك سورية والمهجر BSO.

كما قام مركز المقاصة والحفظ المركزي بتاريخ 2021/08/29 بتثبيت إشارة الرهن على الأسهم ائتمانية المتفرقة عن الأسهم المرهونة العائدة للمساهم [REDACTED] بشير الدرويش والبالغة:

- /7,340/ فقط سبعة آلاف وثلاثمئة وأربعون سهم من أسهم بنك قطر الوطني - سورية QNBS.

ليصبح حتى تاريخه مجموع الأسهم المرهونة لصالحكم والعائدة للسيد بشير صلاح الدين الدرويش:

- /113,138/ فقط مائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وثلاثمئة وثلاثون سهم من أسهم بنك سورية والمهجر BSO.

- /80,745/ فقط ثمانون ألفاً وسبعمئة وخمسة وأربعون سهم من أسهم بنك قطر الوطني QNBS.

أقام مركز المقاصة والحفظ المركزي بوضع إشارة الرهن على الأسهم ائتمانية المتفرقة والعائدة لبنك سورية والمهجر والعائدة للمساهم [REDACTED] والدائنة عن زيادة رأسمال البنك في العام 2020 بسبب عدم تسديد البدلات اللازمة لقاء ذلك، الرجاء في حال رغبتكم تثبيت إشارة الرهن على هذه الأسهم ائتمانية تسديد البدلات اللازمة والبالغة مبلغاً وقدره /65,115/ فقط خمسة وستون ألفاً ومائة وخمسة عشر ليرة سورية. على حساب السوق المفتوح لديكم برقم /1600223/.

ولكم فائق الشكر والاحترام،،،

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم





المادة سوق دمشق للأوراق المالية المستعز

تجربة وشية

يرجى وضع المادة تامين من الدرجة الاولى لصالح المصرف الدولي لتجارة والتمويل على الأوراق المالية، والمستوفى من قبل المستثمر
الصادرة عن الامانة السورية قيد المصير
التي تشمل الاسهم المجانية، والمينة لتفصيلها وفق مايلي:

اسم الشركة المستفدة للأوراق المالية	عدد الأوراق المالية المطلوب رهنها
بنك سوريا والسجل	94,262 ورق وسجل قيد والسجل والسجل قيد
بنك قطر	7,341,113 ورقة وسجل قيد والسجل قيد

وعلى كافة ارباح الاسهم مهما لوذعت وعلى الارباح النقدية الناتجة عنها وذلك لضمان وادامتها لجميع حقوق المصرف وفق قيودها و
التأمين على اى عمليات و تسهيلات مصرفية مهما كانت صلتها او سببها او منشؤها تحت و ستمت
ذلك لقاء مبلغ وقدره 127,599,463 ل.س فقط مائة وسبعة وعشرون مليون وخمسة مائة وتسعون الف
وربعمائة وثمانية وستون ليرة سورية فقط لا غير شاملا القوائد والعمليات المقررة محضر وتعتبر الأوراق المالية بعد رهنها من الدرجة
الاولى لصالح المصرف وفق ما ذكر اعلاه ضمانا لاية كفالات يقدمها الزبون المذكور او عقلاء المصرف وتعتبر كافة الوثائق المقدمة
الى المصرف و المعاملة من قبله بما يخص هذه التسهيلات صحيحة ومتميزة وغير قابلة للتنازل عن الامتناع عن القوائد بان
تستمرر بمثل هذا وعدم ترتيب اى حق عليها لاي شخص كان طبيعيا او اعتباريا، وقد اتخذت كافة التدابير المتخذة لهذا الغرض
طابق خاص - هاتف ارضي - سورية

غير ان تلك التفتات والرسود فيما يخص بدلات السوق فيما يخص الزمن وفق الزمن عن الأوراق المالية المعروضة لصالح المصرف
على ان تلك الاسهم المستفدة من الدروس من صلاح الدين وتكون ايضا بدلات رهن الاسهم المستفدة من هذه التفتات غير خاضعة
للمادة

هذا مع ان شهادة قيد المينة توضع اشارة التامين عن الدفعة الاولى والمتضمنة المادة هذه المصرف المادة به
والتي تكون قيد المينة هي حامل الهوية الشخصية ذات الرقم الوطني 27793، رقم خاص 942، يتوافق على جميع
الاعرافية بعد التفتات وجوب الوقاية رقم عام 93، رقم خاص 27793، رقم السجل 942، يتوافق على جميع
الاعرافية والتفتات اللازمة بهذا الشأن وستلحقها.

المصرف الدولي لتجارة والتمويل

